



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثلجي - الأغواط

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

محاضرات لطلبة السنة الثالثة تخصص اقتصاد نقدي وبنكي

في مقياس



الصيرفة الإسلامية

من إعداد الأستاذة: سميرة مشراوي

أستاذة محاضرة - أ -

رقم الاعتماد: 2020/01

السنة الجامعية 2021/2020



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار التليجي - الأغواط

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

التاريخ: 2-7-MARS-2023

الرقم: 9.0.7.../ن ع م ت ب ع ع خ / 2022

المجلس العلمي

مستخرج من محضر المجلس العلمي رقم 2020/02 المنعقد بتاريخ

2020/10/15

Extrait du Procès-Verbal du Conseil Scientifique n°02/2020 du 15/10/2020

المصادقة على مطبوعة علمية

تحت رقم اعتماد: 2020/01

في يوم الخامس عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وعشرين، انعقد المجلس العلمي بالكلية،

وبعد الاطلاع على تقارير الخبراء، تمت المصادقة على مطبوعة علمية بعنوان: "الصيرفة

الاسلامية" للأستاذة "مشراوي سميرة".

رئيس المجلس العلمي

رئيس المجلس العلمي

إمضاء: بوعمرنان إبراهيم





وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار التليجي - الأغواط

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

التاريخ: 27 MARS... 2023

الرقم: 9.06.../ن ع م ت ب ع ع خ / 2022

شهادة إدارية

يشهد نائب العميد لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية أن تمت المصادقة في

المجلس العلمي رقم 2020/02 المنعقد بتاريخ 2020/10/15 على مطبوعة علمية بعنوان

"الصيرفة الإسلامية" تحت رقم اعتماد "2020/01" للأستاذة "سميرة مشراوي".

نائب العميد

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
نيابة نائب العميد لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جامعة عمار التليجي - الأغواط
عول الطيب

الفهرس

الصفحة	العنوان
(02)	المقدمة
(16-02)	الفصل الأول: مدخل للاقتصاد الإسلامي
(04)	تمهيد
(04)	أولاً: مفهوم الاقتصاد الإسلامي
(06)	ثانياً: الاقتصاد الإسلامي مذهب ونظام وعلم
(09)	ثالثاً: الفرق بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظام الاقتصادي الرأسمالي
(09)	رابعاً: مصادر الاقتصاد الإسلامي
(10)	خامساً: المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي
(11)	سادساً: نشأة علم الاقتصاد الإسلامي وتطوره
(13)	سابعاً: أركان الاقتصاد الإسلامي
(27-17)	الفصل الثاني: المصارف الإسلامية
(17)	تمهيد
(17)	أولاً: تعريف المصارف الإسلامية
(18)	ثانياً: أهداف المصارف الإسلامية
(21)	ثالثاً: نشأة وتطور المصارف الإسلامية تاريخياً
(24)	رابعاً: أنواع المصارف الإسلامية
(24)	خامساً: خصوصية عمل المصارف الإسلامية
(83-28)	الفصل الثالث: صيغ التمويل الإسلامي
(28)	تمهيد
(28)	أولاً: المرابحة البسيطة والمرابحة للأمر بالشراء
(37)	ثانياً: صيغة التمويل بالمشاركة
(49)	ثالثاً: صيغة التمويل بالمضاربة

(57)	رابعاً: الاستصناع والاستصناع الموازي
(66)	خامساً: السلم والسلم الموازي
(72)	سادساً: الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك
(96-84)	الفصل الرابع: مؤسسات التمويل الإسلامي
(84)	تمهيد
(84)	أولاً: شركات التأمين التكافلي
(86)	ثانياً: مؤسسات إدارة أموال الزكاة
(93)	ثالثاً: صناديق الاستثمار الإسلامية
(96)	خاتمة

مقدمة

تضم هذه المطبوعة مجموعة من المحاضرات وبعض الحالات العملية وهي موجهة بالخصوص لطلبة السنة الثالثة ليسانس، شعبة العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي، وعموما لكل طلبة العلوم الاقتصادية المهتمين بالاقتصاد النقدي والمالي، على أمل أن يجد فيها الطالب دليلا حول الصيرفة الإسلامية، فهي تهدف إلى تمكينه أولا من فهم الاقتصاد الإسلامي ومبادئه وأصوله التي يقوم عليها، والتي قررها الإسلام منذ بداية التشريع الإسلامي، وقد اطلق عليه بعض الاقتصاديون النظام أو النظم الاقتصادية الإسلامية تمييزا له عن المبادئ العامة الاقتصادية التي لا تتغير ولا تتبدل.

ومن ناحية أخرى سيتمكن الطالب أيضا من الإحاطة بمفاهيم حول المصارف الإسلامية والتي تعتبر عصب الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، وتحديد طبيعتها عملها وخصوصيته سواء في المرجعية أو الهدف أو في الوظيفة وحتى في العلاقة مع المتعاملين.

كما سيتم تبيان أهم صيغ التمويل التي تعتمد المصارف الإسلامية، فهذه الأخيرة ليست مؤسسات اقرضية، وبالتالي تمنح التمويل لعملائها وفق صيغ معينة وليس في شكل قروض، وتتنوع هذه الصيغ وتقسم الى ثلاث مجموعات رئيسية هي عقود المشاركات وعقود المضاربة وعقود البيوع والتي تعد البدائل الشرعية للإقراض بالفوائد الربوية، تهدف من خلالها إلى تدعيم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وصولا إلى آخر فصل والذي يعرض إحاطة شاملة بأهم مؤسسات التمويل الإسلامي وأدوارها، وتحديد شركات التأمين التكافلي التي ظهرت لتساهم في دعم منظومة الاقتصاد الإسلامي، من خلال حماية المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية من مخاطر العمليات المالية والتجارية التي تمارسها، بالإضافة إلى صناديق الاستثمار الإسلامية التي ظهرت الحاجة اليها كوسيلة من وسائل الاستثمار الجماعي، دون أن نغفل عن مؤسسات الزكاة التي لها مكانة هامة في النظام المالي الإسلامي، تتجلى أساسا في المهام التي تقوم بها من خلال جمع وتوزيع الزكاة في مصارفها الشرعية، والأهمية من وراء ذلك.

الفصل الأول: مدخل للاقتصاد الإسلامي

تمهيد

قد لا يسعنا الحديث طويلا عن الاقتصاد الإسلامي في هذا المقام، لكن من خلال هذا الفصل سنقدم لمحة عن هذا الاقتصاد وأصوله، نشأته وتطوره، أصوله وأهدافه.

أولاً: مفهوم الاقتصاد الإسلامي

يمكن الإحاطة بمفهوم الاقتصاد الإسلامي من خلال تقديم أهم التعريفات التي عرف بها وكذا تقسيماته من خلال الآتي:

1. تعريف الاقتصاد الإسلامي: قدمت عدّة تعريفات للاقتصاد الإسلامي منها:

عرف الاقتصاد الإسلامي بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية فيما ينظم كسب المال، وإنفاقه، وأوجه تنميته" (الطريقي، 1430، صفحة 18).

وبصورة مبسطة "الاقتصاد الإسلامي هو الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه وفقا لأصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية" (الفنجري، 1994، صفحة 13).

وعرف أيضاً: "الاقتصاد الإسلامي هو العلم الذي ينظم علاقة الأشخاص بالمال في كسبه وفي إنفاقه وفق مقاصد الشريعة وأحكامها"، هذا التعريف رغم وجازته إلا أنه يبين ما يجب أن يكون لأنه يشتمل في تفصيله على كل مكونات العملية الاقتصادية كما اصطلح عليها: فالمال جوهر الثروة، والموارد المالية وتوزيعها والتي هي محور الاقتصاد، والكسب محور الإنتاج وما يتبعه من توزيع، والانفاق يشتمل على الانفاق الإسلامي الذي هو مؤدى العملية الاقتصادية، وما يؤدي إليه كل من الكسب والانفاق من التبادل في نطاق السوق، وما يدور فيه من الأسعار والأثمان والقيمة، ومن ثم اشباع الحاجات الإنسانية

كما عُرِف الاقتصاد الإسلامي بأنه "مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من القرآن الكريم والسنة النبوية، وهو البناء الاقتصادي الذي يقام على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر" (الجمال، 1986، الصفحات 15-16).

2. أقسام الاقتصاد الإسلامي: يبين التعريف السابق أن الاقتصاد الإسلامي يتكون من قسمين (أبو يحيى، 1988، صفحة 12):

1.2. القسم الأول: ثابت وهو يشتمل على مجموعة المبادئ العامة (الأصول الاقتصادية) التي نص عليها القرآن الكريم والسنة في شؤون الاقتصاد مثل الأصل في طريق الكسب الإباحة وحل البيع وحرمة الربا والاعتداء على مال المسلم وعرضه وغير ذلك من المبادئ العامة وهي كثيرة وهذا القسم قد عبّر عنه بمجموعة الأصول العامة وهو ما يسمى بالمذهب الاقتصادي. وتعتبر الأصول الاقتصادية التي وردت بنصوص القرآن والسنة أصولاً إلهية، لا تقبل التغيير أو التعديل ولا يجوز الخلاف حولها وهي ملزمة لجميع المسلمين، وهي قليلة نسبياً، وجاءت عامة، وتتعلق بالحاجات الأساسية لكل مجتمع، ومن ثم كانت صالحة لكل زمان ومكان، ولذلك يعبر عنها باصطلاح المذهب الاقتصادي الإسلامي، ومن قبيل هذه الأصول (الفنبري، 1994، الصفحات 13-16):

- أصل أن المال مال الله والبشر مستخلفون فيه؛
- أصل ضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّغْلُومٌ * لِلنَّسَائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (24-25 المعارج)
- أصل تحقيق العدالة الاجتماعية وحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع الإسلامي، لقوله تعالى: ﴿كَفَى لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾، يعني أنه لا يجوز أن يكون المال متداولاً بين فئة قليلة من أفراد المجتمع أو أن يستقر بخيرات المجتمع فئة دون أخرى، وقوله صلى الله عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن .. فذكر الحديث وفيه: ﴿أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ﴾؛
- أصل احترام الملكية الخاصة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ۚ وَلِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (32 النساء)، وقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

- أصل الحرية الاقتصادية المقيدة: وذلك بتحريم أوجه النشاط الاقتصادي التي تتضمن استغلالاً أو احتكاراً أو ربا، لقوله تعالى، ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل"، وقوله تعالى:

﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ البقرة 275

- أصل التنمية الاقتصادية الشاملة لقوله تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ (61) هود، أي كلفكم بعمارتها، وأنَّ الله جعل الانسان خليفة الله في الارض لقوله

تعالى: "إني جاعل في الأرض خليفة" البقرة 30؛

- أصل ترشيد الانفاق: وذلك بتحريم التبذير لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ (27) الاسراء، وقوله ﴿ وَلَا تَوَثُّوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ

الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (5) النساء

2.2. القسم الثاني: متغير ويقصد به مجموعة التطبيقات والحلول الاقتصادية التي يتوصل

اليها المجتهدون في الدولة الاسلامية تطبيقا للمبادئ العامة واعمالا بها، مثل العمليات التي يصدق عليها الربا وحد الكفاية بالنسبة للزكاة وعملية الموازنة بين ايرادات الدولة ونفقاتها وكيفية تحقيق التوازن داخل المجتمع

وهذا ما يستفاد من تعريف الاقتصاد الاسلامي بأنه البناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الاصول بحسب كل بيئة وكل عصر، وقد أطلق عليه بعض الاقتصاديون النظام أو النظم الاقتصادية الاسلامية تمييزا لها عن المبادئ العامة الاقتصادية التي لا تتغير ولا تتبدل.

وقد جاءت نصوص القرآن والسنة في المجال الاقتصادي متضمنة أصولا ومبادئ معينة يمكننا أن نعبر عنها بمصطلحات العصر: كمبدأ التكافل الاجتماعي ومبدأ الملكية المزدوجة (للفرد والمجتمع)، ورأس المال والعمل والانتاج والاستثمار والادخار والاستهلاك والتوزيع وترك الربا والفوائد الربوية ثم التوازن الاقتصادي والمنافسة المشروعة، والعرض والطلب ونظام الحسبة والمشاركات (الجمال، 1986، الصفحات 15-16).

ثانيا: الاقتصاد الاسلامي مذهب ونظام وعلم

إنَّ الاقتصاد الاسلامي "مذهب ونظام"، مذهب من حيث الاصول، ونظام من حيث التطبيق، وأنه ليس في الاسلام سوى مذهب اقتصادي واحد هو تلك الاصول الاقتصادية التي جاءت بها

نصوص القرآن والسنة، وإنما في الإسلام تطبيقات أي أنظمة اقتصادية إسلامية مختلفة، كما أن فيه اتجاهات أي نظريات اقتصادية إسلامية متعددة، إذ تختلف هذه التطبيقات باختلاف الأزمنة والامكنة (الفنجري، 1994، صفحة 19).

1. الاقتصاد الإسلامي مذهب: تشكل مجموعة القواعد والقيم التي يراعيها المجتمع في نشاطه الاقتصادي ويلتزم بها، ما يعرف بالمذهب الاقتصادي (اللياني، 1431، صفحة 19) (الفنجري، 1994، صفحة 19)، وعليه يعني المذهب الاقتصادي الإسلامي مجموعة المبادئ الاقتصادية الإسلامية الثابتة التي تستخدم أساساً أو منطلقاً لنظرية اقتصادية إسلامية، وكل نظرية اقتصادية تُطور بالاستناد إلى أسسها المذهبية منطقاً تفسيرياً يميل إلى استخلاص القوانين الحاكمة لنشوء الظواهر الاقتصادية وتتابعها، ويقابل المذهب الاقتصادي الإسلامي المذهب الاقتصادي الفردي الحر (الرأسمالي)، والمذهب الاقتصادي الجماعي (الماركسي)، كما أن دور المذهب في وضع الحلول للمشكلات الاقتصادية أكبر من دور الفكر لأنه موجه له (المصري، 2012، الصفحات 43-44).

2. الاقتصاد الإسلامي نظام: إذا عُرف النظام الاقتصادي بأنه الطريقة التي يفضل المجتمع اتباعها في حياته الاقتصادية وحل مشاكلها العملية، فالنظام الاقتصادي الإسلامي يعرف بأنه الطريقة التي يتعين على المجتمع الإسلامي اتباعها في حياته الاقتصادية وحل مشاكلها العلمية (اللياني، 1431، صفحة 19).

ويعني النظام الاقتصادي الإسلامي مجموعة الأفكار والمؤسسات المتعلقة بالأهداف (الدوافع) والوسائل اللازمة لبلوغ هذه الأهداف، ومثال على ذلك قد تكون الأهداف في النظام الإسلامي تحقيق أعظم نفع ممكن، ومثال عن الوسائل: نظام الملكية ونظام الحرية المقيدة بالقيم، وكذلك ما يتوصل إليه الفكر والتطبيق من وسائل فنية في ميدان التصنيع كالألات أو في ميدان التشريع كالشركات (المصري، 2012، صفحة 44).

ويتصل أي مذهب اقتصادي اتصالاً وثيقاً بعقيدة المجتمع وفلسفته ونظرته العامة إلى الحياة والكون ودور الإنسان فيه وعلاقته به، وعليه لا يمكن فصل أي نظام اقتصادي عن جذوره المذهبية، فالنظام الاقتصادي الإسلامي هو جزء من نظم الإسلام الشامل وعليه فهو يقوم على

مبادئ وقواعد ربانية وضعها الله عز وجل الذي يعرف ما يصلح لهم وما يضرهم (الليثاني، 1431، صفحة 17، 19).

3. الاقتصاد الإسلامي كعلم: إنّ العلم في مجال الاقتصاد يعني دراسة الواقع الاقتصادي ومحاولة تفسيره وتحليله وتعليقه... ولا ينشأ علم الاقتصاد الإسلامي فعلاً إلا بعد تطبيق الإسلام في مجال الاقتصاد وسائر جوانب الحياة تطبيقاً فعلياً جاداً (المصري، 2012، صفحة 44).

هناك خلط شائع في فهم واستخدام تعبير "علم الاقتصاد الإسلامي" و "الفكر الاقتصادي الإسلامي" و "الاقتصاد الإسلامي"، وفي كثير من الأحيان يستخدم التعبير الأخير بدلالات مختلفة تنطوي بعضها على أنه يستخدم على أنه "علم" وأخرى على أنه "فكر"، كما أنه قد يستخدم بمفاهيم أخرى تختلف عن هذا وذاك (الاشوح، صفحة 294).

إنّ الفكر يقوم على العلم بينما النظام يقوم على كليهما (الفكر والعلم)، فالعلم هو الإدراك الكلي والمركب وعلم الاقتصاد الإسلامي في أصله هو علم الإلهي المصدر حيث لا يدرك الكلي والمركب من الأمور الاقتصادية إلا الله سبحانه وتعالى، ومن ثم فإن علم الاقتصاد الإسلامي يتكون من قسمين رئيسيين الثابت وهو العلم الإلهي الذي اتاحه الله عز وجل للبشر في القرآن والسنة، والآخر شق متغير وهو الاجتهاد البشري المحكوم بالشق الثابت المذكور، أما الفكر الاقتصادي الإسلامي فيتمثل في قسم رئيسي هو الاجتهاد البشري العقلي غير أن ذلك الشق يشترط ويفترض - طالما أنه اقتصاد إسلامي - أن يكون في إطار العلم الإلهي الذي يمثل بشكل كل مركب وفي إطار الحدود المسموح بها من ذلك العلم المقدس والتي اتاحها الله سبحانه وتعالى للإنسان في النصوص الشرعية الصحيحة، بينما يعتبر الاقتصاد الإسلامي أو الفكر الاقتصادي الإسلامي غير أنه بمزيد من التحديد يمكن أن يقصد به النظام أو البنين أو المجتمع الإسلامي، وخلاصة القول للتمييز بعبارة محددة بين المفاهيم الثلاثة هي أنّ العلم إلهي/ والفكر بشري والاقتصاد نظام، ومن ثم فإذا قيل علم الاقتصاد الإسلامي فذلك لا بد أنه يشير بصفة أساسية إلى معلومة اقتصادية إلهية المصدر، وإذا قيل فكر اقتصادي إسلامي فذلك يشير إلى معلومة اقتصادية بشرية النقطت بمنظور إسلامي، وإذا قيل اقتصاد إسلامي فذلك يشير إلى نظام اقتصاد مطبق على أساس إسلامي، وعلى أي حال ففي كل الأحوال فإن إسلامية العلم أو الفكر أو النظام تجعلها جميعها

تتشترك في منبع واحد هو المصدر الالاهي وما سمح به سبحانه وتعالى من مصادر اخرى فرعية (الاشوح، الصفحات 323-324).

ثالثا: الفرق بين النظام الاقتصادي الاسلامي والنظام الاقتصادي الرأسمالي

يتشابه النظام الاقتصادي الاسلامي والنظام الاقتصادي الرأسمالي من حيث اشتراكهما في بعض المبادئ مثل مبدأ حرية السوق والعرض والطلب والمنافسة والملكية الخاصة، لكنهما يختلفان من حيث المرجعية، فالاقتصاد الاسلامي يستمد مرجعيته من الدين، أي يعتمد على الدين أحكاما وآدابا، أما النظام الاقتصادي الرأسمالي فهو يستمد مرجعيته من القوانين (المصري، 2012، صفحة 45).

رابعا: مصادر الاقتصاد الاسلامي:

الاقتصاد الاسلامي اقتصاد رباني، ولهذا فإنه يستمد قواعده من الشريعة الاسلامية الآتية (أبو يحيى، 1988، الصفحات 17-19):

1. القرآن الكريم: وضع القرآن الكريم قواعد عامة في المجال الاقتصادي وأخرى قواعد تفصيلية لأحكام اقتصادية جزئية، ولهذا لم تترك لتقدير المجتهدين، وبذلك فهو المصدر الاول لبناء القواعد الاقتصادية العامة وبعض القواعد التفصيلية.

ومن الآيات التي جاءت بقواعد عامة قوله تعالى: "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۗ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۗ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ" البقرة (275).

فهذه الآية الكريمة نصت على اباحة البيع بشكل عام وحرمت الربا كذلك، ولم تفصل في أنواع البيوع وأنواع الربا، ثم جاءت السنة وقد فصلت ذلك وبيّنته.

وقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۖ" المائدة (01) أوجبت الآية الكريمة الوفاء بالعقود والعهود، ولم تبيّن أنواع العقود والعهود، وقد تركت ذلك للسنة النبوية وبقية مصادر الاسلام الاخرى الاجتهادية.

وقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ " النساء (29)، جاء في هذه الآية الكريمة تحريم لأكل أموال الناس بدون وجه حق، ولم تفصل في طرق ذلك، كما أنها أجازت أكل الاموال عن طريق التجارة المشروعة التي تعتمد على التراضي بين المتعاملين.

2. السنة النبوية: تعتبر السنة النبوية المصدر الثاني للنظام الاقتصادي في الاسلامي بعد القرآن الكريم، والسنة إما ان تكون مفصلة لما جاء فيه من أحكام عامة، وإما أن تكون مؤكدة لما ورد فيه، وإما أن تأتي بأحكام جديدة لم يأت بها القرآن الكريم. وقد جاءت السنة النبوية بآلاف الأحاديث التي تتعلق بتنظيم العلاقات المالية في المعاملات، مثل البيع والشراء والرهن والشركات والوصية والهبة والعطية والإرث والإجارة والمزارعة والمساقاة والوقف والصناعة ونظام الأراضي وإحياء الأرض الميتة....ومما لاشك فيه أن ما جاء به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إنما هو من عند الله.

3. الاجتهاد: تمخض عن اجتهادات الفقهاء خلال عصور إسلامية عديدة التوصل الى أحكام فقهية في كثير من القضايا الاقتصادية، وقد أخذت هذه الأحكام استنباطاً من القرآن والسنة، وبقية المصادر الاجتهادية الأخرى.

خامساً: المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

المشكلة الاقتصادية كما يقررها علماء الاقتصاد تتمثل فيما يعرف بالندرة النسبية أي ندرة الموارد الاقتصادية المتاحة في مقابلة الحاجات والرغبات الانسانية، والسؤال هنا هل فرضية المشكلة الاقتصادية بهذا التقرير يمكن القبول بها في الاقتصاد الإسلامي أم لا؟ في الحقيقة أننا نجد هناك تبايناً واضحاً في موقف الباحثين في الاقتصاد الإسلامي حول هذه القضية (اللياني، 1431، صفحة 26).

1. رفض تقبل فرضية الندرة النسبية: وذلك استناداً إلى بعض النصوص القرآنية، اذ اعتبر الرافضين لها بأن الله هو من تكفل بالرزق وأوجد في الأرض كل ما يحتاجه البشر.

من النصوص القرآنية قوله تعالى: " ۞ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ

(32) وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ (33) وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا ۗ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿34﴾ سورة ابراهيم
 وقوله تعالى: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ (6) سورة هود.

فهذه النصوص وغيرها تبين أن الله عز وجل قد تكفل بالرزق وقدر في الأرض أقواتها تقديرا يغطي حاجات الانسان بل يفيض عن حاجاته.

2. تقبل فرضية الندرة النسبية: هناك من الباحثين من يرى أن هذه الفرضية لا تتفق مع تلك النصوص الشرعية ولا تتعارض مع المعتقدات الإسلامية، بل المشكلة الاقتصادية وصف ملائم يقبله العقل لواقع الحياة الاقتصادية مستدلين على ذلك بما يلي (الليثاني، 1431، الصفحات 27-28):

- في القرآن الكريم آيات يشار فيها الى اتصاف هذا العالم بالندرة في الموارد، وأن هذه الأخيرة ليست متاحة لبني البشر بالطبيعة مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾ (21) سورة الحجر، وقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ ۚ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ ﴾ (27) سورة الشورى؛

- أن هناك بعض من الأوامر الشرعية التي تحت على الاقتصاد في الموارد وتنتهي عن الاسراف مما يفند قبول فرضية الندرة النسبية، فذلك اقرار على محدودية الموارد؛

- لو لم تكن الموارد محدودة لما كانت هناك حاجة لوضع قواعد وترتيبات ضمن انظمة الاقتصادية تنظم ملكية الافراد والمجتمع وتعيين حدود لكل منها ولم يكن هناك حاجة لتنظيم عملية التوزيع وإعادة التوزيع؛

سادسا: نشأة علم الاقتصاد الإسلامي وتطوره

لقد قرر الاسلام أصول الاقتصاد منذ بداية التشريع الاسلامي، فقد كانت حياة النبي عليه الصلاة والسلام نموذجا حيا لتطبيق هذا التشريع الذي استمر على نهجه الخلفاء الراشدون من بعده

ولئن كانت الحياة والمشكلات الاقتصادية في البداية محدودة فذلك يعود الى (الطريقي، 1430، صفحة 22):

- فقر البيئة والتواضع في النشاط الاقتصادي اذ كانوا يقتصرون على أعمال الرعي، والزراعة المحدودة والتجارة ضيقة الحدود؛

- قوة الوازع الديني وتمكنه من النفوس فلا غش ولا تدليس ولا غبن ولا احتكار.

وحين بدأ الناس في التوسع في المعاملات نشطت الدراسات الفقهية الاقتصادية وبدأ العلماء يضعون أحكاماً شرعية لما استجد في زمانهم من أمور ومسائل فألفوا في ذلك التصانيف التي تبحث المسائل الفقهية في الجوانب الاقتصادية، فكتب الفقه التي ظهرت في القرن الثاني الهجري فما بعده، زخرت بمسائل اقتصادية هامة كالزكاة، والكفارات، والعقود، والنفقات، والصدقات، والمواريث ...

كما ظهرت كتب خاصة في الاقتصاد كالخراج لأبي يوسف، وكتاب الاكتساب في الرزق المستطاب للشيباني، وكتب الحسبة لأبن تيمية وغيره.

وازدهرت الدراسات الاقتصادية الى ان جاء منتصف القرن الرابع الهجري، وشاع التقليد، وقفل باب الاجتهاد في اغلب احوال المسلمين ففترت همة بعض الدراسات عن حل بعض المسائل الاقتصادية المهمة، سوى ما أثر عن بعض الائمة كشيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ومن سلك مسلكهم.

وكان لقفل باب الاجتهاد آثاره السلبية في نمو الدراسات الاقتصادية في عصرنا الحاضر حيث جدت أساليب وأشكال جديدة من التعامل الاقتصادي في حياة الناس، لم يتمكن المسلمون من ايجاد الحكم الشرعي لها خاصة وان الاستعمار ابعد الدراسات الاسلامية من مناهج التعليم وابتعد الأحكام الشرعية عن التطبيق حتى انحسر دورها في غالبية البلاد الاسلامية، على العبادات والاحوال الشخصية.

غير أن المسلمين بدأوا يدركون آلامهم فتوجهوا الى الاهتمام بالدراسات الاسلامية وطلب تحكيم الاسلام في شتى جوانب الحياة عندئذ بدأت الدراسات الاقتصادية تبرز، وبدأت تتناول

المشكلات الاقتصادية القائمة، والتوجيه الصحيح لها ولقد ظهرت تلك المحاولات من خلال الاتجاهات التالية (الطريقي، 1430، صفحة 23):

- **الاتجاه الأول:** الدراسات الاقتصادية الجزئية: وتعني دراسة مواضيع اقتصادية معينة مثل بعض الابحاث في الربا، والتسعير، وشركات التأمين، وقد ظهرت هذه الابحاث وغيرها من خلال مؤتمرات علمية مثل المؤتمر العالمي للاقتصاد الاسلامي المنعقد بمكة سنة 1396 هـ، بالإضافة الى المؤلفات الفردية ورسائل الماجستير والدكتوراه والتي تعالج مواضيع مختلفة في الاقتصاد الاسلامي؛

- **الاتجاه الثاني:** الدراسات الاقتصادية الكلية: وهي التي تعني الكشف عن أصوله وسياسته الاقتصادية، وقد ألف في هذا عدة مؤلفات منها الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد المعاصر لمحمد عبد الله العربي، وكتاب المدخل الى الاقتصاد الاسلامي لمحمد شوقي الفنجري..؛

- **الاتجاه الثالث:** الدراسات الاقتصادية التاريخية

وتعني هذه الدراسة بتحليل النظام الاقتصادي في فترة زمنية معينة من خلال دراسة احد ائمة الاسلام ومثل ذلك رسالة الدكتوراه للدكتور احمد الشافعي عن "النظام الاقتصادي في عهد عمر الخطاب " والدكتور ابراهيم اللبان في بحثه عن ابن حزم بعنوان "حق الفقراء في اموال الاغنياء"؛

- **الاتجاه الرابع:** الدراسات المنهجية لمادة الاقتصاد الاسلامي

قامت جامعة الازهر سنة 1961 م بتدريس مادة الاقتصاد الإسلامي في كليتي التجارة والشريعة، وتلتها جامعة الملك عبد العزيز بجدة حيث درست مادة الاقتصاد الاسلامي بكلية الاقتصاد والادارة التابعة لها عند انشائها سنة 1384 هـ، وبدأ التوسع تدريجيا في تدريس هذه المادة في العديد من الجامعات والكليات والمعاهد.

سابعاً: أركان الاقتصاد الإسلامي: له ثلاث اركان (الطريقي، 1430، صفحة 26، 28، 29):

1. الركن الأول: الملكية المزدوجة: الملكية المزدوجة هي الملكية الخاصة والملكية العامة، والأخذ بهما جميعاً يسمى الملكية المزدوجة، ويقوم الاقتصاد الاسلامي على الملكيتين في آن واحد كأصل وليس كاستثناء مؤقت، فهو يقر الملكة الفردية ويقر الملكية الجماعية ويجعل لكل منهما المجال الواسع الذي تعمل فيه، فمن خصائص الاقتصاد الاسلامي تحقيق التوازن بين مصلحة

الفرد ومصلحة الجماعة ويعترف بهاتين المصلحتين طالما لم يكن هناك تعارض بينهما، أو كان التوفيق بينهما ممكناً، أما إذا كان هناك تعارض بينهما فيقد مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد.

2. الركن الثاني: الحرية الاقتصادية المقيدة: إنّ تقييد الحرية في الاقتصاد الاسلامي يعني ايجاد الضوابط الشرعية في كسب المال وانفاقه، على عكس النظام الرسمالي الذي أطلقها بلا قيود ولا ضوابط وجعل لدى الفرد الحرية المطلقة في الكسب والانفاق، وبخلاف النظام الاشتراكي الذي صادر تلك الحرية فمنع الناس من التملك.

جعلت الضوابط الشرعية تلك الحرية تستهدف تحقيق ثلاث امور:

- أن يكون النشاط الاقتصادي مشروعاً ومتفقاً مع مبدأ الحلال والحرام والقيم الاخلاقية؛
- كفالة حق الدولة في التدخل لحماية المصالح العامة، بالحد من حريات الافراد فيما يمارسونه من نشاط اقتصادي لا يتفق مع مثل الاسلام وتعاليمه؛
- تربية المسلم على الايثار بمصلحة نفسه لمصلحة غيره، فيتوقف عن كل تصرف يعود بالنفع الذاتي عليه ويضر بالآخرين.
- ويرجع تقييد الحرية الاقتصادية إلى أمور عدّة، ومنها:
- أنّ المال الحقيقي للمال هو الله تعالى، وله الحق سبحانه أن يحدّد تصرفات الناس فيه، وفق ما يمليه عليهم لعلمه بما يصلح حالهم ويصلح لشؤونهم؛
- عدم الاضرار بحقوق الآخرين أو بالمصلحة العامة؛
- حماية مصالح بعض الفئات المحتاجة من منافسة الغير لهم كما هو الحال في مصارف الزكاة، والالزام بالنفقة على الاقارب، والحمى لصالح الفقراء والمحتاجين؛
- الزام الجماعة بالقيام بما يجب عليهم من واجبات عامة، كإنشاء دور العلم والمستشفيات، والخدمات العامة.

3. الركن الثالث: التكافل الاجتماعي: من الحقائق العامة أنّ أفراد النوع البشري يتفاوتون في الصفات الجسدية والنفسية والفكرية، ومادام هذا التفاوت قائماً فإن حصول الناس على العمل الذي هو اساس الملكية لن يكون واحداً وبالتالي لابد من تفاوت الناس في الحصول على المال.

ولحماية من لا يتمكن من الحصول على المال شرع التكافل الاجتماعي والتوازن بين افراد الامة منعا للتناقضات الصارخة في مستوى العيشة فشرع الارث تفتيتا للثروة وشرعت الزكاة ووجب على ولي الامر ان يسعى لسد حاجة المعوزين وان يفرض لهم من بيت المال ما يمونهم ونهى عن الاسراف والبذخ والترف كي يتقارب مستوى المعيشة بين افراد الامة ويتحقق التوازن الاجتماعي .

ثامنا: أهداف الاقتصاد الاسلامي: يتفق كثير من الاقتصاديين الذين درسوا النظام الاقتصادي

في الإسلام على أن الأهداف الكبرى للنظام الاقتصادي هي (زبير، 1998، صفحة 13):

- كفالة حد أدنى من المعيشة لكل فرد (الضمان الاجتماعي): إن كفالة حد أدنى من المعيشة لكل فرد في المجتمع ليس حد الكفاف وإنما حد الكفاية، وهو حق مشروع لجميع الأفراد، وهنا تقع المسؤولية على المجتمع والدول لتحقيق الحد الذي يكفل لهم مستوى لائقاً للمعيشة، وهو حد نسبي غير مستقر يتطور بتطور المجتمع الذي ما تفتأ فيه حركة التحول والتبدل من تغيير حاجيات الأمس إلى ضروريات اليوم وتحسينات الأمس إلى حاجيات اليوم؛

- تحقيق القوة والعزة الاقتصادية (التنمية المتوازنة والشاملة): يعتبر هذا الهدف من الأهداف

في النظام الاقتصادي الإسلامي وتحقيقه يترتب على عقد الاستخلاف الذي كلفنا به البارئ سبحانه وتعالى لعمارة الأرض وإصلاحها، ومن المهم في موضوع التنمية الشاملة والمتوازنة أن يكون من ضمن أهدافها توفير الحاجات الأساسية والضرورية اللازمة والتي هي من فروض الكفايات، وهذه الفروض تتسع في وقتنا الحاضر إلى كل ما يحقق العزة والقوة للأمة؛

- تخفيف التفاوت في الدخل والثروة بين الناس (التوازن الاجتماعي): قد يختلط هدف التوازن

الاجتماعي مع هدف تحقيق الضمان في أذهان بعض الباحثين لأن الأخير يستهدف أيضاً نقل الثروة من طبقة الأغنياء إلى طبقة الفقراء عن طريق فريضة الزكاة التي تؤخذ أساساً من الأغنياء لترد على الفقراء ، أو عن طريق الفروض الكفائية التي يقوم بها الأفراد تجاه بقية أفراد المجتمع المحتاجين، والمقصود من تحقيق التوازن الاجتماعي ليس معناه إزالة الفوارق الطبقيّة بين أفراد المجتمع ، فهذا أمر يستحيل على أي مجتمع تحقيقه لأنه يعمل

ضد طبائع الأشياء التي فطر الله الخلق عليها ، كما أن إزالة الفوارق ضد الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، والتي ركبت فيهم خصائص وإمكانات جسدية وعقلية متفاوتة تؤدي بدورها لإيجاد هذا التفاوت، لقوله تعالى "أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۗ نَحْنُ قَاسِمَاتُ بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُدْحِيًّا ۗ وَرَحِمْتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ (32) الزخرف.

وهناك أهداف أخرى مشتقة من هذه الأهداف كالتوظيف الكامل، ومكافحة التضخم، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، وغيرها، وتحقيق الأهداف الرئيسية يتضمن تحقيق غيرها من الأهداف بالتبعية.

الفصل الثاني: المصارف الإسلامية

تمهيد

تتميّز المصارف الإسلامية عن نظيرتها التقليدية في الأسس والمبادئ والأهداف أيضاً، ويختص هذا الفصل بعرض ماهيتها وأهدافها، نشأتها وتطورها تاريخياً، وخصوصيتها التي تميّزها. **أولاً: تعريف المصارف الإسلامية:** هي المؤسسات المصرفية التي تقوم بمجموعة من الأعمال وفق ضوابط الشريعة لتحقيق الأهداف التي أسست من أجلها.

ومن التعريفات التي حدّدت طبيعة عمل المصارف الإسلامية، تعريف لجنة خبراء التنظيم في المصارف الإسلامية، الذي جاء فيه بأنّ المصارف الإسلامية هي "مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي" (الخاقاني، 2011، صفحة 173).

وبذلك يتبين بأنّ عملها ليس عملاً يجسد الوساطة المالية بل هو عمل يقوم على تجميع الأموال من مختلف مصادرها وتوظيفها في مختلف المجالات لكن وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، وتهدف المصارف الإسلامية من خلاله إلى خدمة بناء مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي.

ومن بين التعريفات التي حدّدت فيها الهدف من عمل المصارف الإسلامية فنجد تعريف موسى عبد العزيز شحادة الذي عرف المصارف الإسلامية بأنها "مصارف متعددة الأغراض تقدم خدمات البنوك التقليدية وبنوك الاستثمار والبنوك المتخصصة، وهي بهذا مؤسسة اقتصادية ومالية واستثمارية وتنموية واجتماعية تتباعد عن الخدمات والسلع المحرمة وهي حلقة من حلقات الاقتصاد" (شحادة، 1991، صفحة 37).

يفهم من هذا التعريف أن عمل المصارف الإسلامية عمل اقتصادي ومالي وتنموي واجتماعي في إطار الشريعة، يترتب عليه سلعا وخدمات مشروعة.

ثانياً: أهداف المصارف الإسلامية: على عكس المصارف التقليدية التي يكون الهدف الرئيس لعملها هو تعظيم الأرباح، تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيق الهدف من إنشائها ألا وهو تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع من خلال المشاريع التي تمولها والوظائف الاجتماعية التي تضطلع بها، مثل تحصيل زكاة أموالها وأموال عملائها وأدائها عنهم إلى مستحقيها، ويمكن تفصيل تلك الأهداف فيما يلي (وهبة، كلاش، 2011، الصفحات 17-20) (الخاقاني، 2011، الصفحات 180-183):

- 1. الهدف التنموي:** إنّ هدف المصارف الإسلامية تتموي بالدرجة الأولى، وتنص أغلب قوانين تأسيس المصارف الإسلامية على أن التنمية هي أحد أغراض تأسيسها والمقصود بالتنمية السعي لتحقيق الرفاهية الاقتصادية، والعمالة ومعدل أمثل للنمو الاقتصادي.
- 2. الهدف الاستثماري:** إنّ السعي نحو تحقيق الهدف السابق يوجب على المصارف الإسلامية البحث عن استثمارات في جميع القطاعات في مشاريع تحقق عائداً في الأجل الطويل، أي توجيه استثماراتها نحو المشاريع التنموية بالدرجة الأولى، وليس فقط في القطاعات التي تغري بتحقيق عائد مجزي وسريع في المدى القصير مثل الاكتفاء بالمرابحة والتجارة المباشرة أو التمويل بالمشاركة أو المضاربة لبعض المشاريع سريعة العائد وقليلة المخاطرة فقط.
- 3. الهدف الاجتماعي:** عند اختيار المشاريع سابقة الذكر ينبغي على المصارف الإسلامية أن تأخذ بعين الاعتبار المكاسب الاجتماعية منها، أي تعظيم العائد الاجتماعي للاستثمار، ولتحقيق الهدف الاجتماعي يجب أن يركز العمل المصرفي الإسلامي على المساهمة في تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية والتوزيع المنصف للدخل والثروة في المجتمع ويتم تحقيق هذا الهدف من خلال:

- جمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية وإدارة أموالها وهي أعمال تعتبر من صميم العمل المصرفي الإسلامي كما تؤكد قوانين إنشائها، وتعتبر أداة مهمة لإعادة توزيع الدخل والثروات ووسيلة لتخفيف حدة التفاوت الواسع فيهما؛
- تمويل صغار المنتجين كالزراع وأصحاب الورش والحرفيين والمقاولين الفقراء من أجل المساهمة في تقليل التفاوت وعدم تركيز الثروة؛

4. الأهداف المالية: وتتمثل في:

1.4. جذب الودائع وتنميتها: هو هدف مهم، تطبيقاً للشرعية التي تقتضي عدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع، وتعدّ الودائع المصدر الرئيسي للأموال في المصرف الإسلامي سواء كانت في صورة ودائع استثمار بنوعيتها المطلقة والمقيدة أم ودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم ودائع ادخار (مزيج من الحسابات الجارية وودائع الاستثمار).

2.4. استثمار الأموال: تعد الاستثمارات المصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو للمساهمين، وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية لاستثمار أموال المساهمين والمودعين على أن يأخذ المصرف باعتباره عند استثماره للأموال تحقيق التنمية الاجتماعية.

3.4. تحقيق الأرباح: الأرباح هي حصيلة نشاط المصارف الإسلامية، وهي ناتج عملية الاستثمارات والعمليات المصرفية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين وعلى المساهمين، يضاف إلى هذا أن زيادة أرباح المصرف تؤدي إلى زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين، ويعد هدف تحقيق الأرباح من الأهداف الرئيسية للمصرف الإسلامي وذلك حتى يستطيع المنافسة والاستمرار في السوق المصرفي ويكون دليلاً على نجاح العمل المصرفي الإسلامي.

5. أهداف خاصة بالمتعاملين: للمتعاملين مع المصرف أهداف متعدّدة يجب أن يحرص المصرف على تحقيقها:

1.5. تقديم الخدمات المصرفية: إن نجاح المصارف الإسلامية في تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين، وقدرتها على جذب العديد منهم وتقديم الخدمات المصرفية المتميّزة لهم في إطار أحكام الشريعة يعدّ نجاحاً لها، وهدفاً رئيساً لإدارتها.

2.5. توفير التمويل للمستثمرين: يقوم المصرف باستثمار الأموال المودعة لديه من خلال أفضل قنوات للاستثمار المتاحة له، وذلك عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين أو عن طريق استثمار تلك الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة أو القيام باستثمار هذه الأموال مباشرة في الأسواق المحلية أو الدولية.

3.5. توفير الأمان للمودعين: من أهم عوامل نجاح المصارف مدى ثقة المودعين فيها، ومن أهم عوامل الثقة هو توافر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء خصوصا الودائع تحت الطلب من جهة، واحتياجات المصرف من المصروفات التشغيلية من جهة ثانية.

6. أهداف داخلية: للمصارف العديد من الأهداف الداخلية التي تسعى لتحقيقها من بينها:

1.6. تنمية الموارد البشرية: تعدّ الموارد البشرية عنصرا مهما لعملية تحقيق الأرباح في المصارف، فلا يمكن للأموال أن تدر عائدا بنفسها دون استثمار، وحتى يحقق المصرف ذلك لابد من توافر العنصر البشري القادر على استثمار تلك الأموال والذي لابد أن تتوفر لديه الخبرة المصرفية، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال العمل على تنمية مهارات أداء العنصر البشري في المصارف الإسلامية عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل.

2.6. تحقيق معدل نمو: حتى تستمر المصارف في السوق المصرفية لابد أن تضع في اعتبارها تحقيق معدل نمو، وذلك ليتمكنها من الاستمرار والمنافسة في الأسواق المصرفية.

3.6. الانتشار جغرافيا واجتماعيا: حتى تتمكن المصارف الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة بالإضافة إلى توفير الخدمات المصرفية والاستثمارية للمتعاملين لابد لها من الانتشار، بحيث تغطي أكبر قدر من المجتمع وتوفر لجمهور المتعاملين الخدمات المصرفية في أقرب الأماكن لهم، ولا يتم تحقيق ذلك إلا من خلال الانتشار الجغرافي في المجتمعات.

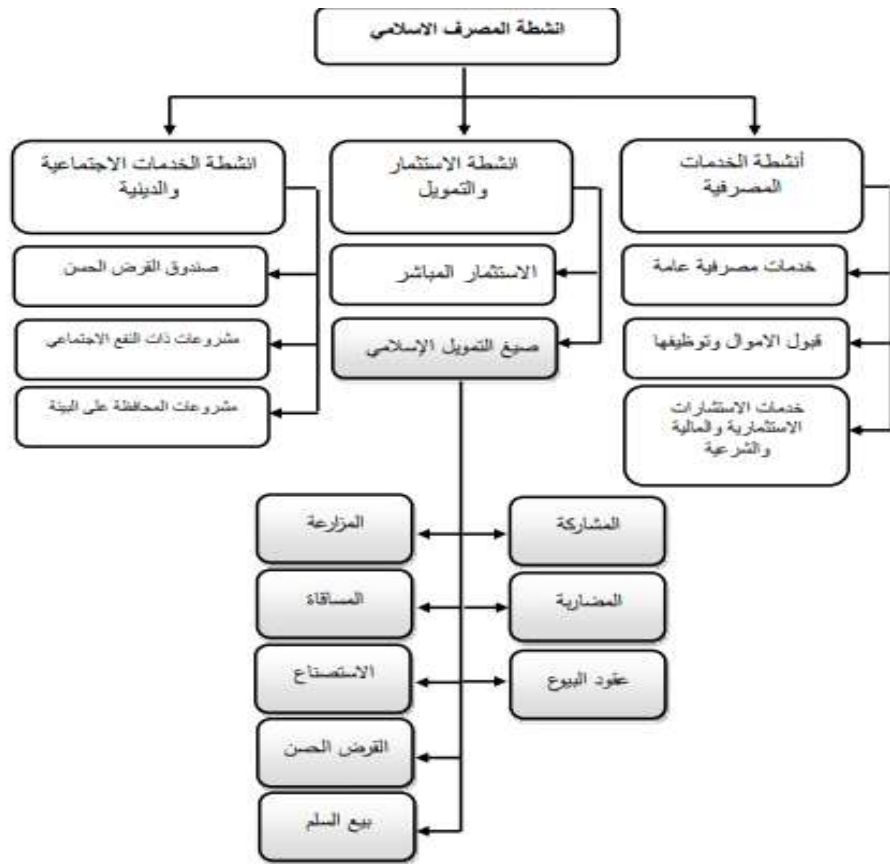
7. أهداف ابتكارية: تشد المنافسة بين المصارف في السوق المصرفية على اجتذاب عملاء سواء أصحاب الودائع الجارية أو المستثمرين، وهي في سبيل تحقيق ذلك تقدم لهم العديد من التسهيلات بالإضافة إلى تحسين مستوى أداء الخدمة المصرفية والاستثمارية المقدمة لهم، وحتى تستطيع المصارف الإسلامية أن تحافظ على وجودها بكفاءة وفعالية في السوق المصرفية لابد لها من مواكبة التطور المصرفي وذلك عن طريق:

1.7. ابتكار صيغ للتمويل: لمواجهة منافسة المصارف التقليدية في جذب المستثمرين كان على المصارف الإسلامية أن تجتهد لتوفير التمويل اللازم لمشاريعها المختلفة، ولتحقيق ذلك سعت لابتكار الصيغ الاستثمارية الإسلامية بما لا يتعارض مع احكام الشريعة.

2.7 ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية: يعدّ نشاط الخدمات المصرفية من المجالات الهامة

للتطوير في القطاع المصرفي، وعلى المصرف الإسلامي أن يعمل على ابتكار خدمات مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويقوم بتطوير المنتجات المصرفية الحالية التي تقدمها المصارف التقليدية لتلبية متطلبات الزبائن.

ويلخص الشكل التالي أنشطة المصارف الإسلامية لتحقيق الأهداف سابقة الذكر:



المصدر: (الساعدي، المفرجي، الحلي ، 2019، صفحة 84)

ثالثاً: نشأة وتطور المصارف الإسلامية تاريخياً

عرف العمل المصرفي الإسلامي محطات تاريخية عديدة، وتعود أول تجربة له إلى سنة 1950 م والتي ظهرت في إحدى المناطق الريفية في باكستان، تمثلت في استقبال الودائع من الأغنياء وتقديمها إلى المزارعين الفقراء من أجل تحسين نشاطهم الزراعي دون أن يتقاضى المودعون أي عائد على وداائعهم، كما أن القروض المقدمة إلى المزارعين كانت بدون عائد أيضاً،

وقد كانت المؤسسة المسؤولة عن ذلك العمل تتقاضى أجورا رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط، وفي نهاية الستينيات أغلقت أبوابها نتيجة لعدم استمرار الإقبال على الإيداع فيها (خصاونه، 2008، الصفحات 64-65)

وفي ظل نهاية التجربة الباكستانية، شهد عام 1963 م ظهور تجربة جديدة في الريف المصري كانت عبارة عن تعبئة مدخرات الأفراد واستخدامها كرأس مال لتمويل المشاريع، تمت من قبل بنك الادخار المحلي الذي أنشئ سنة 1963م في مدينة "ميت غمر" التابعة لمحافظة الدقهلية بجمهورية مصر العربية، من طرف الدكتور أحمد النجار الذي أسس ما يسمى ببنوك الادخار المحلية للتعامل مع صغار الفلاحين بجمع مدخراتهم ثم تمويل مشاريعهم الفلاحية وفق أسس إسلامية، لكن تلك التجربة لم تستمر طويلا فقد انتهت سنة 1967م، بسبب المضايقات والمشكلات التي لقيتها التجربة، أدت إلى عزل مؤسسها من طرف الحكومة، فخرج من مصر وأعلن أن التجربة رُفضت لتعارضها مع المنهج الاشتراكي للنظام (داود، 1998، صفحة 61).

بعد ذلك اتجه العمل المصرفي الإسلامي نحو الجانب الاجتماعي المتمثل في تقديم خدمات اجتماعية مثل جمع وصرف الزكاة وتقديم القروض الحسنة لذوي الحاجة من طرف مؤسسة حكومية تأسست سنة 1971م في مصر أطلق عليها اسم مصرف ناصر الاجتماعي، وبدأ ممارسة نشاطه سنة 1972م، يهدف إلى المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين وقبول الودائع ومنح المساعدات للمستحقين وحسب قانون إنشائه لا يجوز له التعامل بالفائدة أخذا أو عطاء.

تنامت الحاجة بعدها إلى إيجاد خدمات مصرفية متكاملة، مما استدعى مناقشة الأمر في اجتماع وزراء مالية الدول الإسلامية سنة 1974م، الذي رحّب بالفكرة وأقرّ سلامتها، وأوصى بتجسيدها.

سنة 1975م، وتجسيدا للفكرة السابقة اتجه العمل المصرفي الإسلامي نحو التمويل الإنمائي وتنمية التجارة الخارجية، وتوفير وسائل التدريب والقيام بالأبحاث اللازمة لدعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، من خلال إنشاء مؤسسة دولية أطلق عليها

البنك الإسلامي للتنمية، والذي تأسس شهر أكتوبر سنة 1975م بجدة، وبدأ العمل شهر أكتوبر سنة 1976م تساهم فيه العديد من الدول الإسلامية، ويعتبر أول بنك إسلامي دولي.

أما على المستوى المحلي وفي سنة 1975 أيضا، عرف العمل المصرفي الإسلامي البداية الحقيقية له من خلال تأسيس بنك دبي الإسلامي، الذي يقدم كامل الخدمات المصرفية وكذلك أعمال الاستثمار، ولذلك يفضل البعض أن يؤرخ لبدء العمل المصرفي الإسلامي بتاريخ إنشائه.

فمن العمل المصرفي الاجتماعي الذي يختص بتمويل بعض الاحتياجات الاستهلاكية أو الاجتماعية للمساهمة في تحقيق التكافل الاجتماعي بين الأفراد في المجتمع، وإقامة صناديق الزكاة، ومساعدة الأفراد بمنح قروض حسنة لهم، والذي جسده بعض المصارف المتخصصة مثل بنك ناصر الاجتماعي في مصر، وبنك التضامن الإسلامي بالسودان، البنك الإسلامي للتنمية إلى التوجه نحو التخصص، حيث نجد مصارف إسلامية صناعية، أي تخصص في تقديم التمويل للمشاريع الصناعية، ومصارف إسلامية زراعية، أي تمويل النشاط الزراعي وتقديم كافة التسهيلات والخدمات المصرفية لمساعدة المؤسسات الزراعية لأداء دورها في عملية التنمية الزراعية، نجد أيضا مصارف إسلامية تجارية والتي تقوم بجذب الودائع واستثمارها فضلا عن أداء الخدمات المصرفية المختلفة،

أغلب المصارف الإسلامية القائمة الآن هي من هذا النوع، والتي تأخذ شكل شركات المساهمة، ولا يخرج عن هذه الصورة سوى بنك التنمية الإسلامي، وبنك ناصر الاجتماعي فهو مؤسسة حكومية تهتم أساسا بالخدمات الاجتماعية وتقديم القروض الحسنة، وأيضا البنوك الإيرانية والسودانية والباكستانية وهي مملوكة للدولة ولكنها تقدم خدماتها المصرفية بمقابل مثل المصارف التجارية المساهمة.

والعمل المصرفي الادخاري الذي يقوم على جمع المدخرات للأفراد من خلال قبول الودائع ومنح التمويلات المصرفية الصغرى التي تساعد في تنمية المؤسسات الصغيرة بين مختلف المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن بين هذه المصارف نذكر بنك الإثمار الإسلامي البحريني، وبنك الادخار السوداني.

حاليا أصبح عمل المصارف الإسلامية أكثر تكاملا، فهو عمل تنموي يراعي أهداف المجتمع الاقتصادية في توجهاته الاستثمارية أو التمويلية، وعمل اجتماعي يهدف إلى تحقيق التكامل الاجتماعي.

رابعاً: أنواع المصارف الإسلامية

هناك نوعين من المصارف الإسلامية منها اعتمادا على هيكل الموجودات (الساعدي، المفرجي، الحلي ، 2019، صفحة 86)

1. النوع الأول: مصارف إسلامية تعمل على أساس المضاربة في جانب الخصوم وفي جانب الموجودات، وتكون صيغ المشاركة في الربح هي التي تحل محل الربح في التمويل الربوي، و على وجه التحديد و وفقا لهذا النموذج، فإن جميع الأصول يأتي تمويلها من خلال أموال استقطبت على اساس المشاركة في الربح والمضاربة، وهذا النموذج للمصارف الإسلامية يقوم كذلك بدور الوسائط الاستثمارية أكثر من كونه مصرفا تجاريا فقط.

2. النوع الثاني: النوع الآخر للمصارف الإسلامية فهو نموذج المضاربة من طرف واحد في جانب الخصوم مع استعمال صيغ تمويل متعددة في جانب الأصول، وقد تطور هذا النموذج لأن المصارف الإسلامية قد واجهت عقبات عملية و تشغيلية حالت دون استعمال صيغ المشاركة في الربح في جانب الأصول، ولهذا، فقد اختارت المصارف الإسلامية أن تستعمل صيغ التمويل بالدخل الثابت تضم المربحة (التكلفة زائدا هامش الربح) والبيع بالتقسيط (المربحة المتوسطة والطويلة الأجل) والإستصناع / السلم (بيع السلعة او البيع بثمن مقدم).

خامساً: خصوصية عمل المصارف الإسلامية

للعمل المصرفي الاسلامي خصوصية تميّزه عن العمل المصرفي التقليدي، فهو لا يقوم على أساس الوساطة المالية بل يقوم على أساس المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، التي من شأنها النهوض بالمجتمعات والتخفيف من حدة الفقر والبطالة وتعزيز تعبئة الموارد، ويمكن ايجاز خصوصيته وفق التقسيمات التالية (الرفاعي، 2004، الصفحات 59-65) (الهواري، 1996، الصفحات 3-10) (غدة، 2010، الصفحات 57-59):

1.5. خصوصية في المرجعية: ما يميّز العمل المصرفي الإسلامي عن نظيره التقليدي هو

التزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمالها وعملياتها، هذه الشريعة التي أغلقت باب الكسب دون بذل جهد أو تحمل مخاطرة، المتمثل في الربا بشتى صوره، وفي نفس الوقت قدمت البدائل الصحيحة للكسب القائمة على مبدأ الغنم بالغرم متمثلة في المشاركات بأنواعها، والمبادلات من بيوع وإيجارات بأنواعها أيضا.

تلك الخصوصية في المرجعية جعلت المصارف الإسلامية خاضعة إلى الرقابة الشرعية إضافة إلى الرقابة المصرفية والرقابة المالية اللتان تشترك فيهما مع المصارف التقليدية، كما جعلتها تضطلع بنشر الوعي الاسلامي الثقافي المصرفي وذلك من خلال انشائها لعدة مراكز للاقتصاد الاسلامي منها مركز صالح كامل للاقتصاد الاسلامي بمصر، بالإضافة إلى عدة معاهد أهمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في البنك الإسلامي للتنمية بجدة، كما تساهم في إصدار مجلات متخصصة في الاقتصاد الإسلامي مثل مجلة الاقتصاد الإسلامي في بنك دبي الاسلامي منذ 1981، وهي تعنى بنشر فكر الاقتصاد الإسلامي عامة والمصرفي خاصة، كما تدعم المصارف الإسلامية وتشارك في عقد الندوات والمؤتمرات التي تجمع العلماء والمفكرين والباحثين والخبراء والمتخصصين في المصارف الاسلامية.

2.6. خصوصية في الهدف: من السمات المميّزة للعمل المصرفي الإسلامي عن العمل

المصرفي التقليدي هو الهدف من إنشاء المصارف الإسلامية المتمثل في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية للمجتمع، فهي ملزمة بمراعاة أهداف المجتمع الاقتصادية عند وضعها سياستها الاستثمارية أو عند دراسة جدوى المشاريع التي تمويلها مباشرة أو بالمشاركة مع عملائها، فالأولى لها تفضيل المشاريع التي تقوم على توظيف أكبر عدد من العمالة أو تلك التي تساهم في تنمية المناطق النائية واعمارها، والابتعاد عن المشاريع الملوثة للبيئة أو التي تؤدي إلى تبديد بعض الموارد في انتاج سلع غير ضرورية وإن كانت تحقق أرباحا كثيرة لها.

كما تقوم على أساس اجتماعي فهي تسعى إلى تحقيق التكامل الاجتماعي من خلال توزيع استثماراتها المباشرة وغير المباشرة بين مختلف القطاعات، وتأخذ بعين الاعتبار عند دراستها الجدوى الاقتصادية العائد الاجتماعي إلى جانب العائد المادي أي تهتم في ذلك بالمعايير

الاجتماعية، وتفضل المشاريع التي تلبي الاحتياجات التمويلية للفقراء أولاً، ولا يمول المصرف الإسلامي الأنشطة الضارة بالمجتمع، لأنه ملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية التي تحرّم كل ضار وخبيث.

وتستعين المصارف الإسلامية بموارد مالية للقيام بدورها الاجتماعي وتشمل أموال الزكاة التي تستحق على المصرف وتخصم من صافي أرباحه قبل التوزيع، إضافة إلى الزكاة المستحقة على أموال المساهمين فيه وفقاً لعقد تأسيسها ونظامها الأساسي، أو المودعين الذين يفوضون المصرف بأداء الزكاة نيابة عنهم وتخصم من حساباتهم، والأموال التي يتبرع بها البعض لضمها في حساب الزكاة في المصرف وصرفها في مصارف الزكاة الشرعية، وإضافة إلى أموال الزكاة هناك موارد مالية أخرى تتمثل في أموال التبرعات والهبات، الحسابات الخيرية المخصصة لفئة من فئات المجتمع المسلم (أيتام، أرملة، فقراء..)، الحسابات الخيرية المخصصة لاستخدام معين كالقروض الحسن.

ويتم توزيع تلك الموارد التكافلية والاجتماعية وفق عدّة أشكال من بينها صندوق الزكاة الذي أنشأته العديد من المصارف الإسلامية داخلها والتي يتم من خلاله توزيع أموال الزكاة من خلال لجنة تشرف عليه، والتوزيع كقروض حسنة التي تعدّ من أهم أدوات المصرف الإسلامي في تنفيذ رسالته الاجتماعية، ويمنح لغايات انسانية كالزواج، والعلاج، والديون، وتقوم بعض المصارف الإسلامية بتشكيل صندوق للقروض الحسن يخصص موارده لتمويل منح تلك القروض.

3.5. خصوصية في الوظائف: تختلف وظائف المصارف الإسلامية في جوهر معاملاتها اختلافاً جذرياً عن المصارف التقليدية، ففلسفة تلك الوظائف تعتمد مبدأ أنّ ملكية الانسان مقيدة بما حدّده الله عزّ وجل، وهي نظرية الاستخلاف التي تقوم على أساس أنّ المال لله عزّ وجل والانسان مستخلف فيه لعمارة الأرض، وهذه النظرة الدينية هي الأساس في اعتبار المال وسيلة وليس غاية، وأنّ هناك أهدافاً سامية للملك، ومادام الانسان مستخلفاً على هذا المال فإنّ ملكيته له مربوطة بهدف ومقيدة بشروط من استخلفه، بأن يحصل عليه بالأساليب التي ارتضاها، وأن ينميها بالوسائل التي شرعها، وأن يستخدمه في ما يحلّ له وأن لا ينسى حق الله فيه.

4.5. خصوصية في العلاقة مع المتعاملين: تختلف علاقة المتعاملين مع المصارف

الإسلامية عنها في المصارف التقليدية، فالعلاقة لدى المصارف الإسلامية تستبعد أهم ما تعول عليه المصارف التقليدية وهو عنصر الفائدة على الاقتراض والاقراض، حيث تقتض أموال الغير على أساس الفائدة الربوية، ثم تقرض تلك الأموال بالفائدة، في حين أنّ المصارف الإسلامية تستقبل أموال الغير على أساس المضاربة وذلك من خلال حسابات الاستثمار، ثم يقوم المصرف باستثمار تلك الأموال بصيغ استثمارية بعضها على أساس المضاربة أو المشاركة، وبعضها على أساس المعاملات الآجلة المشروعة، وتراعي في استثماراتها لأموالها الذاتية والأموال التي تقبلها تحقيق الربح الحلال والنفع العام للمجتمع وتمويل المشاريع.

ونظرا لتمييز علاقتها مع متعاملها فإن المصارف الإسلامية تقف إلى جانب متعاملها في حالة التعثر ولا تلجأ إلى رفع الدعوى عليهم لمجرد تعثرهم، بل تبحث عن حلول معهم تضمن استمرارهم في نشاطهم مع ضمان حقوق المودعين تطبيقاً لقوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۝﴾ (البقرة - الآية 280).

الفصل الثالث: صيغ التمويل الإسلامي

تمهيد

ذكرنا سابقا أن المصارف الإسلامية ليست مؤسسات اقراضية، وبالتالي تمنح المصارف الإسلامية التمويل لعملائها وفق صيغ معينة وليس في شكل قروض، وتتنوع هذه الصيغ لتشمل المضاربة والمشاركة وعقود البيوع والمزارعة والمساقاة والإستصناع والقرض الحسن وبيع السلم وغيرها، ومن خلال هذا الفصل سيتم تفصيل لأهم تلك الصيغ.

أولا: المراجعة البسيطة والمراجعة للآمر بالشراء:

1. المراجعة البسيطة: المراجعة من الربح والتي نعني بها الكسب، فنقول رابحته على سلعته أي أعطيته ربحا زائدا على رأسمالها، وبيع المراجعة مشروع بالكتاب والسنة والاجماع، فمن الكتاب لقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ البقرة 275، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم " إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" وقوله أيضا " إنما البيع عن تراض"، أما الاجماع، فقد تعامل المسلمون بالمراجعة في سائر العصور فكان ذلك اجماعا على جوازها. ومن شروط صحة عقدها إضافة الى شرط عقد البيع نجد (الرفاعي، 2004، صفحة 137) (الخياط، العيادي، 2004، الصفحات 84-85)

- علم المشتري بالثمن الأول للسلعة، أن يكون الثمن واضحا، كالدينار، والجنهيه، والدرهم، وغيرها من العملات، أو المكيال، ويتكون ثمن البيع في المراجعة من ثمن الشراء الأساس والمصروفات التي أنفقها المصرف على السلعة خلال مدة الشراء الاول فضلا عن الربح المتفق عليه والتي يشترط في صحة هذه المصروفات ان يكون المصرف قد تحملها فعلا و ترتبط بالسلعة المباعة.

- أن يكون الربح معلوما لطرفي البيع، سواء كان نسبة من ثمن المبيع أو قدرا معيناً، ويتم تحديده بموجب طريقتين هما:

▪ بيع البائع سلعته بربح محدد على اجمالي الثمن، كأن يبيع السلعة بثمنها من

الربح 10% من السعر؛

▪ بيع المربحة للأمر بالشراء وهي " طلب الفرد او المشتري من شخص اخر ان يشتري سلعته اللازمة له مربحة، وذلك بالنسبة او الربح المتفق عليه "، يدفع الثمن على دفعات أو أقسام تبعا لإمكانياته وقدرته المالية.

- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا، فإن كان كذلك بأن اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل لا يجوز أن يبيعه مربحة لأن المربحة بيع بالثمن الاول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحا، أما عند اختلاف الجنس تجوز الزيادة؛

- أن يكون المبيع عرضا (العروض: وهي الاصول الملموسة وغير الملموسة).
- أن يكون العقد الأول صحيحا، لأن ما بني على فاسد فهو فاسد.
- بيان نفقات البائع على السلعة، أي تحديد ما أنفقه البائع عليها.
وما يميز هذه الصيغة في الفقه القديم أنّ السلعة تكون حاضرة وموجودة في حيازة التاجر، ثم يبيعه بثمن يزيد عن ثمنها الأصلي، مع بيان ذلك للمشتري، ويتم البيع إما نقدا أو بأجل أو بأقساط (الساعدي، المفرجي، الحلي ، 2019، صفحة 137).

2. المربحة للأمر بالشراء: إنّ ما يطبق حاليا في المصارف الإسلامية هو صورة مستحدثة للمربحة، ويطلق عليها مصطلح المربحة للأمر بالشراء وتعرف أيضا بمصطلح المربحة المركبة، أو المربحة المصرفية، وكان أول من طرحها هو الدكتور سامي حمود في رسالته "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية" سنة 1986 وهي اتفاق بين المصرف والعميل على أن يبيع الأول للأخير سلعة بثمنها وزيادة ربح متفق عليه، وعلى كيفية سدادها (الرفاعي، 2004، صفحة 139)، وهي أحد بيوع الأمانة حيث يطلب شخص من شخص آخر أن يشتري له سلعة معينة ويعدّه بأن يشتريها منه بربح معيّن (الساعدي، المفرجي، الحلي ، 2019، صفحة 137).

ويشتمل عقدها على ثلاثة أطراف وهم البائع، والمشتري، والمصرف بوصفه تاجرا وسيطا بين البائع والمشتري، وبالتالي تنشأ ثلاث عقود مستقلة بعضها عن البعض الآخر وهي (الخياط، العيادي، 2004، صفحة 86) (الساعدي، المفرجي، الحلي ، 2019، صفحة 139)

▪ عقد الوعد المبرم المصرف الاسلامي والزبون؛

▪ عقد البيع الأول المبرم بين المصدر (مالك السلعة) والمصرف الاسلامي؛

▪ عقد البيع المبرم بين المصرف الاسلامي والزبون.

ويشترط في عقد بيع المراجعة للآمر بالشراء أن يكون مكتوباً وذلك لكي يتأكد المصرف الاسلامي من جدية الطلب وبذلك تصبح المخاطرة محسوبة، وحتى يتلافى المصرف الاسلامي نكول الأمر بالشراء بعد تقديم طلبه.

ولا ينعقد عقد بيع المراجعة للآمر بالشراء الا اذا توافرت له اركان كل عقد من رضا ومحل وسبب (الساعدي، المفرجي، الحلي ، 2019، صفحة 140):

▪ **الرضا:** إن شروط الانعقاد في التراضي هي تلاقي القبول بالإيجاب وتطابقه؛

▪ **المحل:** ولما كان البيع عقدا ملزما للجانبين فهو ينشئ التزامات في جانب البائع محلها المبيع، والتزامات متقابلة في جانب المشتري محلها الرئيسي هو الثمن؛

▪ **السبب:** ينظر الى السبب على أنه الغاية من العقد أو الالتزام ويعرفه بأنه السبب القصدي أو الدافع المباشر الى الالتزام، ولما كان هذا السبب يتكرر بذاته في العقود التي هي من نوع واحد ويكون ثابتا لا يتغير قد اكتسب طابعا موضوعيا متميزا عن الادارة.

ويعرض الجدول الاتي مقارنة بين المراجعة البسيطة والمراجعة للآمر بالشراء:

البيان	المراجعة البسيطة	المراجعة للآمر بالشراء
طبيعة مهنة البائع	يمتحن البائع التجارة بصفته اساسية فيشتري السلع قبل وجود المشتريين	لا يمتحن المصرف التجارة بصفة اساسية فهو لا يشتري ولا يملك الا بعد تحديد المشتري لرغبته في الشراء
الحاجة لوجود وعد بالشراء	يتم بيع مباشر دون الحاجة الى مواعدة لان المبيع مملوك للبائع	لابد من وجود وعد بالشراء للمبيع ليقوم المصرف على اساسه بالشراء والتملك قبل عقد بيع المراجعة
العلاقة التعااضدية	تتكون المراجعة العادية من طرفين فقط، هما البائع والمشتري	تتكون المراجعة المصرفية من ثلاثة أطراف هم: البائع، المشتري، والمصرف باعتباره تاجر وسيط بينهما

نوعية العقد	المربحة العادية عقد قديم عرفه الناس وناقشه وأقره الفقهاء منذ القدم	المربحة المصرفية عقد جديد استحدث مع ظهور المصارف الإسلامية واختلف الفقهاء المعاصرون في بعض جزئياته
-------------	--	--

المصدر: (الساعدي، المفرجي، الحلي ، 2019، الصفحات 138-139)

3. خطوات تنفيذ المربحة للآمر بالشراء: تتم المربحة للآمر بالشراء وفق مراحل تبدأ من رغبة الزبون وتحديد نوع السلعة وتنتهي بتوقيع العقد بين الطرفين المصرف والعميل نوجزها فيما يلي (الرفاعي، 2004، صفحة 139) (الساعدي، المفرجي، الحلي ، 2019، الصفحات 141-143) (قلعه جي، 2002، الصفحات 93-95)

1.3. طلب شراء من العميل للمصرف: يتقدم العميل إلى المصرف طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها هو وذلك على أساس الوعد من قبله بشراء تلك السلعة مربحة بنسبة محدّدة يتفق عليها، ويتم ذلك وفق نموذج يسمى "طلب الشراء" يتضمن مجموعة من البيانات يتحصل عليها العميل بعد قيامه بدراسة مبدئية يتم فيها تحديد نوع وطبيعة وأوصاف السلعة المطلوب شراؤها، الكمية المراد شراؤها، المورد وعنوانه، وتحرير فاتورة مبدئية يرفقها مع طلب الشراء، كما يبين في الطلب أيضا شروط ومكان التسليم، العملة، العربون، طريقة الدفع، الضمانات والكفالات، بيانات شخصية.

2.3. دراسة المصرف لطلب شراء العميل: لا يقوم المصرف بالخطوة التالية الا بعد دراسة هذا الطلب والتأكد من صحة وسلامة المعلومات الواردة فيه، والتأكد أيضا من المركز المالي للعميل، والضمانات والكفالات المقدمة منه لضمان حق المصرف في تحصيل الثمن، ويحدد المصرف أيضا تكلفة العملية، ونسبة الربح.

كما يتأكد من:

- سلامة البيانات المقدمة من الزبون سواء عن نفسه أو البضاعة موضوع الصفقة أو الموارد؛

- دراسة سوق السلعة حتى يضمن إمكانية تسويقها في حالة نكول الزبون عن الشراء؛

- التأكد من أن الطلب يدخل فعلا ضمن نشاط الزبون حتى لا تكون العملية ستارا لحصوله على مبلغ الصفقة؛
- التأكد من أن العملية تتفق والأعراض التي يمولها المصرف؛
- التأكد من أن العملية تتفق وأحكام الشريعة الاسلامية والقوانين السائدة؛
- دراسة الحالة المالية للزبون للتأكد من قدرته على سداد الثمن؛
- بيان تكلفة العملية بالتفصيل ونسبة الربح طبقا لنوع السلعة وأجل السداد؛
- تحديد الأسلوب المقترح لتنفيذ العملية من حيث كيفية دفع الثمن للموردين وتحصيله من الزبون؛
- تحديد الضمانات المقترحة لضمان حق المصرف في تحصيل الثمن في ضوء حالة الزبون وقيمة الصفقة؛

3.3. الموافقة على الطلب: في حال موافقة المصرف الاسلامي على الطلب، يتم ابلاغ الزبون بحيثيات الموافقة، فإن وافق يتم توقيع وعد بين الطرفين على أن يشتري المصرف الاسلامي السلعة المطلوبة وبيعها للأمر بالشراء بالشروط المتفق عليها، ويبدأ المصرف الاسلامي بإجراءات شراء البضاعة، وبعد أن تنتهي الإجراءات في مرحلة الوعد تبدأ المرحلة الآتية وهي قيام المصرف الاسلامي بشراء السلعة المطلوبة وتتم هذه المرحلة بالخطوات التالية:

- الاتصال بالمور والتعاقد معه للشراء؛
 - استلام المصرف السلعة من المورد؛
 - تحمل المصرف المخاطر التي تتعرض لها السلعة خلال مرحلة الشراء.
- 4.3. تجهيز البضاعة للعملاء:** يقوم المصرف الاسلامي بإبلاغ عميله الأمر بالشراء بأنّ البضاعة جاهز للتسليم فيتم توقيع عقد البيع بين المصرف (مالك السلعة) والأمر بالشراء فضلا عن توقيع أي مستندات أخرى لإثبات حقوق الطرفين مثل توقيع الكمبيالات والكشوف اللازمة ويقوم المصرف بعد ذلك بتسليم الأمر بالشراء للسلعة حسب المواصفات التي تم الاتفاق عليها.
- وفي حال مخالفتها للمواصفات يتحمل المصرف كامل المسؤولية حتى في حالة الالتزام بالوعد، ففي حال ظهور عيب في السلعة بشكل لا يمكن للزبون الانتفاع بها كليا أو جزئيا ولم يكن الزبون

على علم بهذا العيب وقت استلام فمن حق الزبون حينئذ أن يرجع الى المصرف بالمطالبة بكامل الثمن في حال مخالفة المواصفات أو أن يستلم الفرق مقابل العيب في البضاعة، وهذا يعتبر من المخاطر التي يتعرض لها هذا النوع من التمويل، فمن شروط صحة بيع المربحة من الناحية الشرعية والقانونية، أن المصرف يتحمل مخاطر اختلاف المواصفات على اعتبار أنه يشتري السلعة لنفسه قبل ان يبيع للأمر بالشراء، و تزداد مخاطر المصرف إذا كانت السلعة مستوردة (الساعدي، المفرجي، الحلي ، 2019، صفحة 144).

4. دراسات حالة عن عقود المربحة: فيما يلي بعض الحالات المتعلقة بعمليات المربحة (القندوز، 2019، الصفحات 54-61):

1.4. حالة (1)

تقدم عميل إلى بنك البلاد لتمويل شراء سيارة تكلفتها 60000 دينار، يتم سدادها على مدى سنة واحدة على أقساط شهرية. ربح المربحة للمصرف 2.75% سنوياً. أوجد قيمة القسط السنوي وربح المصرف ومعدل النسبة السنوي. يوضح الجدول أدناه قيمة الدفعات وربح المربحة، ومقدار ما دفعه العميل للمصرف (قيمة السيارة مع ربح المربحة):

الأشهر	الدفعات (PMT)	سداد الأصل (PPMT)	ربح المربحة (IPMT)	قيمة التمويل الابتدائية	قيمة التمويل النهائية
1	5073.86	4938.06	135.80	60000.00	55061.94
2	5073.86	4949.24	124.62	55061.94	50112.69
3	5073.86	4960.44	113.42	50112.69	45152.25
4	5073.86	4971.67	102.19	45152.25	40180.58
5	5073.86	4982.92	90.94	40180.58	35197.66
6	5073.86	4994.20	79.66	35197.66	30203.46

25197.96	30203.46	68.36	5005.50	5073.86	7	
20181.13	25197.96	57.03	5016.83	5073.86	8	
15152.94	20181.13	45.68	5028.19	5073.86	9	
10113.38	15152.94	34.30	5039.57	5073.86	10	
5062.40	10113.38	22.89	5050.97	5073.86	11	
0.00	5062.40	11.46	5062.40	5073.86	12	
				60886.34	مجموع ما يدفعه العميل	
			60000.00	قيمة السيارة		
		886.34				ربح المربحة

وفيما يلي تفصيل ما ذكر أعلاه، حيث يمكن استخدام طرق متعددة، وسنكتفي بشرح طريقة حساب القسط الشهري وربح المربحة باستخدام الطريقة التقليدية اليدوية) أي باستخدام الآلة الحاسبة:

إعداد جدول إطفاء التمويل باستخدام الحسابات اليدوية:

1) إيجاد نسبة ربح (هامش) المربحة الشهرية:

إن ربح المربحة المحدد في العقد (وهو نفسه الذي نراه في الإعلانات) هو 2.75% يعتبر سنوياً، ولأن الأقساط تدفع على أساس شهري، فإنه لا بد ابتداء من حساب ربح المربحة الشهري، ويمكن استخدام المعادلة التالية:

$$rm = (1 + ra)^{1/12} - 1$$

حيث: (rm) : سعر الفائدة الشهري و (ra) : سعر الفائدة السنوي وبالتعويض بحسب معطيات المسألة، نجد:

$$rm = (1 + \%2.75)^{1/12} - 1$$

$$rm = 0.226\%$$

(2) حساب ربح المربحة للشهر الأول:

لحساب ربح المربحة للشهر الأول (π_1)، فإننا نضرب قيمة التمويل في نسبة ربح المربحة الشهري:

$$\pi_1 = 60000 \times 0.226\% = 135.80$$

وهذا يمثل ربح المربحة للشهر الأول، وهو يختلف عن ربح المربحة للشهر الثاني. ففي الشهر الثاني يكون العميل قد سدد جزءاً من قيمة الأصل (السيارة)، وبالتالي فإن الربح الذي يستحقه البنك إنما يكون على الجزء الذي قام بتمويله، وليس على كل قيمة التمويل، وبالتالي فلن نستطيع حساب قيمة ربح المربحة للشهر الثاني إلا بعد إيجاد قيمة الدفعة وقيمة الجزء المسدد من التمويل في الشهر الأول.

(3) حساب قيمة الدفعة الشهرية (A):

لحساب قيمة الدفعة، فإننا بحاجة ابتداءً لحساب قيمة معامل الخصم. ولحساب معامل الخصم في حالة التمويلات والقروض، نستخدم صيغة معامل الخصم الخاص بقيمة حالية لدفعات، وهي على النحو التالي:

$$D = \left[\frac{1 - \frac{1}{(1+r)^t}}{r} \right]$$

حيث:

(r): هامش المربحة الشهري

(t): عدد الأقساط وبالتعويض في معطيات الحالة التي لدينا، نجد:

$$D = \left[\frac{1 - \frac{1}{(1 + 0.226\%)^{12}}}{0.226\%} \right] = 11.83$$

ولحساب قيمة الدفعة (A)، فإننا نقسم قيمة التمويل الاسمية على معامل الخصم:

$$A = \frac{6000}{11.83} = 5073.86$$

إذا توفرت لدينا المعلومات السابقة، أي:

- معدل الربح الشهري

- قيمة الدفعة

فإنه بالإمكان إعداد الجدول أعلاه. يتم ذلك من خلال الخطوات التالية:

العنصر	طريقة الحساب
1	ربح المربحة الشهري (إذا توفر السنوي) $rm = (1 + ra)^{1/12} - 1$
2	الدفعة تم شرحه أعلاه (قيمة التمويل مقسوما على معامل الخصم): $D = \left[\frac{1 - \frac{1}{(1 + r)^t}}{r} \right]$
3	ربح المربحة (IPMT) ضرب نسبة المربحة الشهرية في قيمة التمويل (قيمة الأصل الممول).
4	المبلغ (لشهر) المسدد الفرق بين قيمة الدفعة الشهرية وربح الشهر
5	قيمة التمويل الابتدائية الشهر الأول: قيمة التمويل (الأصل الممول) الشهر الثاني: قيمة التمويل (ناقصا) المبلغ المسدد
6	قيمة التمويل النهائية الشهر الأول: قيمة التمويل (ناقصا) المبلغ المسدد

ثانيا: صيغة التمويل بالمشاركة: وتعتبر من الصيغ التتموية وفيما يلي يتم عرضها والاحاطة بها (الساعدي، المفرجي، الحلي ، 2019، صفحة 107) (أيوب، 2003، صفحة 217) (الخياط، العيادي، 2004، الصفحات 229-238)

1. عقود المشاركة: المشاركة مشتقة من الشركة وتعني الاختلاط، أي خلط المالكين أو خلط الشريكين، وهي مصدر من شرك يشرك شركا وشركة، وشركت بينهما في المال، وإشراكه أي جعلته شريكا، ان عقد المشاركة عقد من عقود الإستثمار يتم بمقتضاه الإشتراك في الأموال لإستثمارها وتقليبها في الأنشطة المتنوعة، بحيث يساهم كل طرف بحة في رأس المال. التمويل بالمشاركة هي أحد وسائل توظيف الاموال في المصارف الإسلامية وهي من الصيغ التمويلية التي تتسم بالمرونة والملائمة والشمولية فهي عقد بين اثنين أو أكثر يشترك كل منهما بحصة من المال للقيام بعمل أو نشاط معين ويقوم أحدهم بالعمل فيه بمفرده كما يجوز لكل منهم المشاركة في العمل إذا ما اتفقوا على ذلك، ويقوم عقد المشاركة او صيغة التمويل بالمشاركة اساسا على القاعدة الاسلامية (الغنم بالغرم)،

2. شروط عقد المشاركة:

1.2. شروط المتعاقدين:

- ان يتمتع أطراف عقد المشاركة بالأهلية القانونية التي تمكنهم من العمل لصالحهم ونياية عن الشركاء الآخرين، اذ يكون كل شريك في الشركة وطبلا عن الآخر في ان يعمل في رأس المال وتكون هذه الوكالة في حدود المتفق عليه في عقد الشركة وفي حدود الأعراف التجارية؛
- يتمتع الشركاء بحقوق متساوية في ادارة الشركة ومتابعة شؤونها ولا تصح الشركة باشتراط حجب أحدهم عن العمل واختصاص الآخر به؛
- لا يشترط في المتعاقدين ان يكونا مسلمين بل يمكن مشاركة غير المسلم إذا لم ينفرد وحده بالتصرف.

2.2. شروط رأس المال: وتتضمن الاتي:

- ان يكون رأس المال من النقد، وان لا يكون ديناً، ويمكن ان يكون من موجودات عينية (غير نقدية)، على ان يتم تقييمها بالنقد لتحديد نسبة المشاركة لدافعيها؛
- ان يكون رأس المال مدفوعاً نقداً من الطرفين عند التعاقد، وان لا يكون ديناً في الذمة فلا تصح الشركة بمال غائب؛
- لا يشترط تساوي الشركاء في حصة رأس المال بل يجوز التفاضل بحسب الاتفاق.

3.2. شروط تقاسم الأرباح: وتتضمن الاتي:

- ان يكون الربح جزءاً شائعاً معلوماً وان يوزع بين الشركاء بنسبة رأس المال لكل منهم، وكذلك الخسارة عملاً بقاعدة (الغنم بالغرم)
- الاصل ان يقسم الربح بين الشركاء بنسبة حصصهم في رأس المال، ويجوز التفاضل في حصة الربح بحسب الاتفاق لأنه قد يكون أحد الشركاء أكفاً من الشركاء الآخرين بسبب الخبرة العلمية والعملية لديه فلا يرضى بالمساواة.

4.2. شروط التنفيذ: الشريك وكيل وأمين عن شريكه، ويجوز له ان يقوم بكل ما تتطلبه

طبيعة العملية والنشاط من تصرفات البيع والشراء، سواء كان اجلاً ام عاجلاً، لا يحق له ان يدخل به مضاربة مع الغير او توكيل غيره بالعمل بدون اذن شريكه ولا يخلط ماله الخاص بخلاف حصته.

5.2. شروط فسخ العقد: يمكن فسخ الشركاء عقد الشركة، لذلك ان عقد الشركة مثل عقد

الوكالة، اذ انه عقد غير لازم، ويكون بعد اعلام الشركاء الآخرين وبعد موافقة القضاء وعدم الاضرار بمصلحة أطراف عقد الشركة.

3. أركان عقد المشاركة: ان لعقد المشاركة ثلاث اركان هي الصيغة والعقدان والمعقود

عليه؛

1.3. الصيغة: تتعد المشاركة بكل لفظ يعبر عن المقصود، ويصح عقدها باللفظ أو بالكتابة

(أو المراسلة) ويندب توثيق عقد المشاركة بالكتابة والشهود.

2.3. العاقدان: هما طرفا العقد والمنشئان له، والمصدران للصيغة ويمكن ان يكون العاقد

اصيلا عن نفسه او وكيلا أو وليا أو وصيا، وقد يكون الطرف الواحد في العقد شخصا منفردا وقد يكون اشخاصا متعددين، يشترط في العاقد توفر الشروط الاتية:

- ان يكون رشيدا مميزا.
- ان يتم العقد من مالك او وكيل أو ناظر.
- ا يتم العقد باختيار المتعاقدين.

3.3. المعقود عليه: وهو ما تتعقد عليه الشركة وهو راس المال والعمل اذ يكون راس المال

نقدا او عينا مثل البضاعة والعقارات والآلات، يقوم البعض بخلط الاموال المقدمة من الشركاء لا يكون هناك تميز بحصة أحد منهم.

4. مشروعية عقد المشاركة: المشاركة مشروعة بالكتاب الكريم و السنة النبوية المطهرة، اما

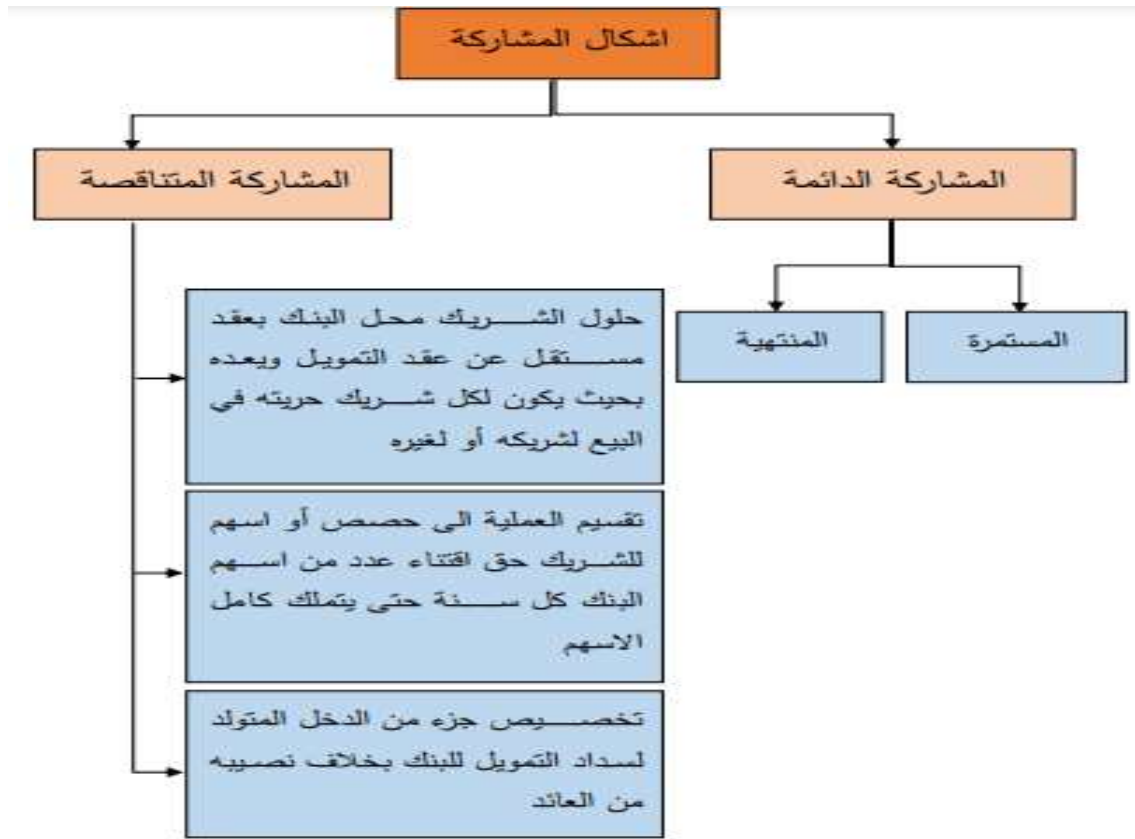
في الكتاب في سورة ص، اية 24 ف قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾، اما في السنة النبوية المطهرة قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: قال الله تعالى: " انا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فاذا خان خرجت من بينهما "، (رواه أبو داود و صححه الحاكم).

5. مزايا عقد المشاركة: إن شروط التعاقد في صيغة التمويل بالمشاركة تتسم بالمرونة

والملاءمة للعمل المصرفي الاسلامي، اذ ان التوزيع العادل للأرباح والخسائر وبالنسب التي تم الاتفاق عليها في عقد الشركة، وكذلك يكون هناك اتفاق على تحديد الواجبات والسلطات.

6. صور المشاركة بالتمويل: يختلف عقد المشاركة حسب نوعية المشروعات، و تأخذ

المشاركة اشكالا متعددة، منها المشاركة التجارية (المشاركة الثابتة، والمشاركة المتناقصة)، والشكل الاتي يوضح المشاركات التجارية، والاتي تفصيل لكل منها .



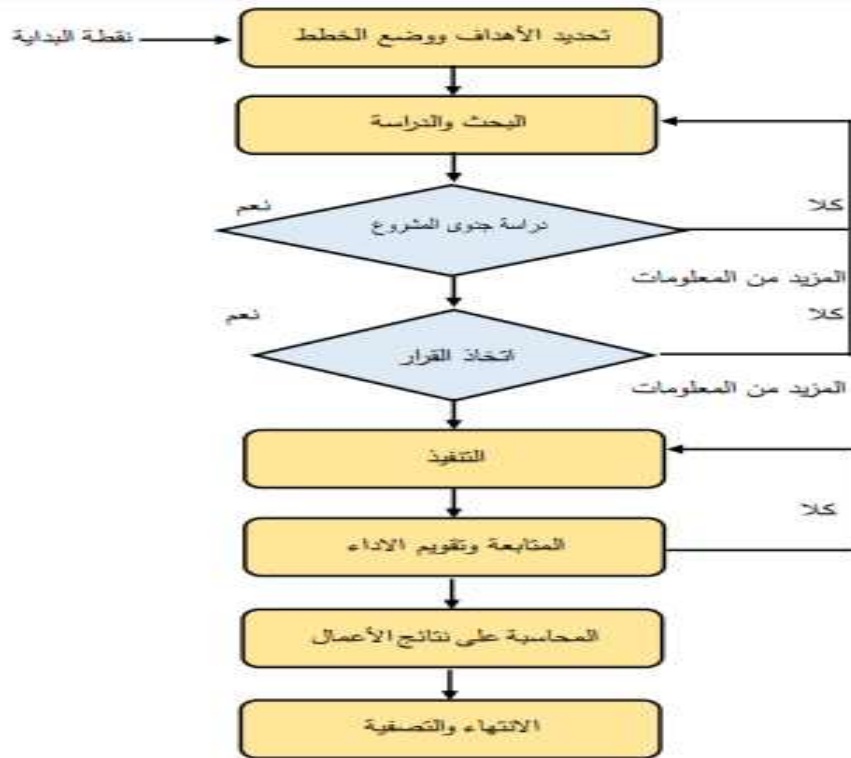
1.6. المشاركة الدائمة: ويقصد بها ان يبقى لكل طرف من الاطراف حصة ثابتة في المشروع، ويتمثل هذا الاسلوب في تقديم المشاركين المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل مشارك ممتلكا حصة في راس المال بصفة دائمة ومستحقا لنصيبه من الأرباح، وتستمر هذه المشاركة في الأصل إلى حين انتهاء الشركة اعمالها التي تأسست من أجلها.

2.6. المشاركة المتناقصة: المشاركة المتناقصة على خلاف المشاركة الدائمة (الثابتة) تتضمن عنصرين، أو لهما انسحاب أحد الشركاء تدريجيا من الشراكة بموافقة الشريك الآخر (أو الشركاء الآخرين) الذي يحل محله تدريجيا، وتتواصل هذه العملية الى ان تنتهي مساهمة المصرف في المشروع وذلك بالتحويل لكامل ملكية المشاركة الى الزبون الشريك وبذلك يكون المصرف قد استرجع مساهمته إضافة الى ما حققه من ارباح خلال فترة المشاركة (أبو غدة، 2004، صفحة 35).

7. التطبيقات العملية لعقد المشاركة: يتم تقديم طلبات الزبائن للتمويل بصيغة المشاركة الى

المصرف مرفقا بها بالوثائق والمستندات ودراسة الجدوى، ويقوم المصرف الاسلامي بالدراسة الشرعية والمصرفية والمالية والتدفقات النقدية والربحية ونحو ذلك وفق الخطوات التالية :

- في حالة الموافقة يقدم المصرف جزء من رأس المال المطلوب بصفته مشاركا ويفوض الزبون (الشريك) بإدارة المشروع، اما الشريك فيقدم جزء من رأس المال المطلوب للمشروع ويكون امينا على ما في يده من اموال المصرف.
- يتم العمل في المشروع من اجل تنمية المال، وقد يحقق المشروع نتائج ايجابية أو سلبية، وفي حالة حدوث خسارة، فإنها تقسم على قدر حصة كل شريك في رأس المال، اما في حالة تحقق ارباح، فإنها توزع بين الطرفين المصرف والشريك بحسب الاتفاق.
- تقديم ضمانات عدم التعدي والإهمال، وإبرام العقود والتعهدات، والاتفاق على نظم العمل وضوابطه المختلفة، او أية اتفاقيات اخرى. والشكل ادناه يوضح الخطوات العملية لعقد المشاركة.



8. **انتهاء المشاركة:** تنتهي الشركة بصفة عامة بقيام أحد الشريكين بفسخ العقد أو بموته أو بزوال اهليته القانونية أو بهلاك المال، وفي حالة الوفاة يجوز لأحد الورثة إذا كان راشدا ان يحل محل المتوفي، أو إذا وافق بقية الورثة على ذلك ووافق الشريك الاخر، وكذلك في حالة فقدان الاهلية يجوز لولي ذلك.

9. **حالات عملية حول المشاركة:** فيما يلي بعض التطبيقات العملية عن عقود المشاركة (القندوز، 2019، الصفحات 117-124)

الحالة (01): تم الاتفاق بين مصرف وعميل على عملية مشاركة وكانت البيانات كالتالي:

- مقدار رأس المال الذي يساهم به المصرف في عملية المشاركة هو 100000 دينار.
- مقدار مساهمة العميل في الشراكة 200000 دينار.
- التكاليف الكلية 40000 دينار.
- الزكاة على الأرباح: 2.5%.
- يحقق المشروع إجمالي ربح مقداره: 100000 دينار.
- النسبة التي يحصل عليها العميل من صافي الربح مقابل العمل 25%.
- مدة عقد المشاركة سنة واحدة.

المطلوب:

1. إيجاد معدل الربح الصافي في نهاية مدة المشاركة.
2. حدد نصيب المصرف والعميل من صافي الربح في نهاية مدة المشاركة.

الحل:

1. إيجاد معدل الربح الصافي في نهاية مدة المشاركة:

$$\text{معدل صافي الربح} = \frac{(0.25 - 1)(0.025 - 1)(40.000 - 100.000)}{1 \times 300.000}$$

$$\text{معدل صافي الربح} = 14.625\%$$

2. تحديد نصيب المصرف والعميل من صافي الربح في نهاية مدة المشاركة.

(أ) نصيب العميل من الربح:

ينقسم نصيب العميل من الربح إلى قسمين: نصيبه مقابل العمل ونصيبه مقابل المشاركة في رأس المال

- نصيب العميل من الربح مقابل العمل:

$$0.25 \times (0.025 -) \times (40.000 - 100.000) = \text{نصيب العميل من صافي الربح}$$

$$14.665 = \text{نصيب العميل من صافي الربح}$$

- نصيب العميل من الربح مقابل رأس المال:

$$\frac{200.000}{300.000} \times (0.25 - 1) \times (0.025 - 1) \times (40.000 - 100.000)$$

$$= \text{الربح صافي من العميل نصيب}$$

- نصيب العميل من صافي الربح = 29.250 دينار

وبذلك يكون إجمالي ما يتقاضاه العميل من الربح هو مجموع النصيبين السابقين:

$$43.875 = 29.250 + 14.625 = \text{نصيب العميل من صافي الربح}$$

(ب) نصيب المصرف من الربح:

نصيب البنك من صافي الربح =

$$\frac{100.000}{300.000} \times (0.52 - 1) \times (0.025 - 1) \times (40.000 - 100.000)$$

$$= \text{نصيب البنك من صافي الربح}$$

نصيب العميل من صافي الربح = 14.625 دينار

الحالة (2): المشاركة التي يسترد فيها البنك أمواله فيها دفعة واحدة

تم تأسيس مشروع مشترك بين بنك إسلامي ومجموعة من المساهمين برأس مال قدره 2 مليون دينار. يشارك أصحاب المشروع بنسبة 60% من قيمة المشروع والباقي يموله البنك. يتم اقتسام الأرباح مناصفة على أن يتم سداد رأس مال البنك بالكامل بعد 3 سنوات.

الإيرادات الصافية للمشروع محددة في الجدول التالي:

السنوات	الأولى	الثانية	الثالثة
الإيرادات الصافي	300000	600000	500000

الحل:

المبلغ	البيان
800000	قيمة مساهمة البنك
	نصيب البنك من الإيرادات المتحققة (50%)
150000	السنة الأولى
300000	السنة الثانية
250000	السنة الثالثة

في نهاية السنة الثالثة يسلم الشركاء البنك قيمة مساهمته دفعة واحدة قيمتها 800 ألف دينار.

الحالة (3): المشاركة الثابتة (المستمرة) التي يساهم فيها البنك

اشترك البنك الإسلامي مع مجموعة من المساهمين في تأسيس مشروع استثماري بقيمة 5 مليون دينار بنسبة 30%، وتوزيع الأرباح يكون بنسبة مشاركة كل طرف. حقق المشروع عوائد صافية سنوية مقدارها 300 ألف دينار.

المطلوب: وضع كيفية توزيع الأرباح بين البنك والمساهمين.

الحل:

السنوات	الربح الصافي	نصيب البنك من الربح (30%)	نصيب المساهمين (70%)
الأولى	300000	90000	210000
الثانية	300000	90000	210000
....			
....			
....	...	...	...
السنة (ن)	300000	90000	210000

الحالة (4): المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك

اشترك بنك مع مؤسسة تطوير عقاري في بناء مجمع تجاري على أرض ملك لمؤسسة التطوير العقاري. وقد كانت بنود عقد المشاركة تنص على التالي:

- يدفع البنك كل تكاليف البناء والتي قدرت بـ: 2 مليون دينار.
- القيمة العادلة (السوقية) للأرض (ملك مؤسسة التطوير العقاري) بلغت 1 مليون دينار.
- تتولى مؤسسة التطوير العقاري إدارة المشروع.
- توزع الإيرادات الصافية الناتجة عن تأجير المجمع مناصفة بين البنك والشركة.
- تسدد شركة التطوير العقاري 80% من حصتها من الإيرادات للبنك بشكل سنوي إلى غاية تملكها للمشروع كاملاً.

الجدول التالي يوضح الإيراد الصافي السنوي للمجمع بعد تأجيره:

السنوات	1	2	3	4	5	6	7
الإيرادات	800	800	900	900	900	700	500

المطلوب: تحديد نتيجة المشاركة ونصيب كل طرف من الأرباح (أو الخسائر) وكيفية

انتقال المشروع إلى ملكية شركة التطوير العقاري.

الحل:

يمكن تلخيص مراحل سير عملية المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك على النحو التالي:

السنوات	العائد السنوي	نصيب العميل (50%)	سداد العميل (80% من حصته)	البنك	حصة البنك الأولية	تناقص حصة البنك
1	800000	400000	320000	720000	2000000	1680000
2	800000	400000	320000	720000	1680000	1360000
3	900000	450000	360000	810000	1360000	1000000
4	900000	450000	360000	810000	1000000	640000
5	900000	450000	360000	810000	640000	280000

0	280000	630000	280000	350000	700000	6
-	0	0		500000	500000	7

يوضح العمود الثالث في الجدول أعلاه نصيب العميل من صافي الإيرادات، وهي تمثل 50%

من الإيراد السنوي الصافي

العمود الرابع يوضح قيمة الحصة التي يسدها العميل للبنك مقابل تنازله (التدريجي) عن

ملكية المشروع، وهي تمثل 80% من نصيب العميل

العمود الخامس يوضح المستحق للبنك كل سنة، ويشمل نصيبه من الإيرادات (50%) ومقابل

حصته التي تنازل عنها لصالح العميل، في السنة الأولى تمثل $720000 = 320000 + 400000$

(دينار)

العمودان الأخيران يوضحان تناقص ملكية المؤسسة المالية للمشروع بشكل سنوي، فكلما دفع

العميل للبنك نصيباً من أرباحه السنوية لبنك زادت ملكيته للمشروع ونقصت ملكية البنك، وستنتقل

الملكية تماماً للعميل مع نهاية السنة السادسة.

لاحظ أن نصيب العميل من الإيرادات في السنة الأخيرة هو 100% وذلك لانتقال ملكية

المشروع لصالحه.

السنوات	العائد السنوي	نصيب العميل (50%)	سداد للبنك (60%)	نصيب البنك	حصة البنك الأولية	تناقص حصة البنك
1	600000	300000	180000	480000	2000000	1520000
2	500000	250000	150000	400000	1520000	1120000
3	500000	250000	150000	400000	1120000	720000
4	900000	450000	270000	720000	720000	0
5	900000	450000	270000	720000		

الحالة (5): المشاركة المنتهية بالتملك

تقدم عميل إلى بنك لتمويل عملية إنشاء خمسة مخازن على أرض مملوكة له. قيمة الأرض تعادل: 300000 دينار، وقيمة الإنشاءات مكتملة تقدر بـ: 600000 دينار. سيتم تأجير المخازن بعد اكتمالها، علماً أن أجرة المخزن المتوقعة كحد أدنى 40000 دينار سنوياً. مدة المشروع عشر سنوات.

يتقاضى البنك نسبة 25% من الربح الصافي مقابل التمويل ويتم توزيع نسبة: 75% الباقية من الربح بين البنك والعميل بنسبة حصة كل منهما في رأس مال المشروع. اتفق البنك مع العميل على بيع حصته على دفعات سنوية وذلك مقابل تحويل نصيب العميل من الإيرادات إلى البنك إلى أن تغطي حصة مساهمة البنك، وبعدها تنتقل ملكية المشروع كاملة للعميل.

المطلوب: تحديد نصيب كل طرف من الأرباح.

الحل:

تحديد رأس مال المشروع ومساهمة كل طرف:

النسبة	القيمة	
67%	600.000	حصة المصرف (مقدار التمويل)
33%	300.000	حصة العميل (قيمة الأرض)
100%	900.000	مجموع رأس مال المشروع

الدخل (المتوقع) من المشروع هو: 200.000 دينار (خمس مخازن، إيجار المخزن الواحد:

40 ألف دينار سنوياً)

الربح السنوي المستحق للمصرف مقابل التمويل

$$\text{دينار سنوياً} = 50.000 = 200.000 * 25\% = 25\%$$

والباقي (150 ألف دينار) توزع على الشركاء بنسبة مساهمة كل طرف في رأس المال.

الربح السنوي	200000	
نسبة الربح للبنك مقابل التمويل	%25	
ربح البنك مقابل التمويل	50000.00	
صافي الربح	150000.00	يوزع بين الطرفين بنسبة مساهمة كل منهما

لاحظ أن المشاركة متناقصة بالنسبة للمصرف، أي أن حصته في الشركة تتناقص سنوياً (مقابل حصوله على نصيب العمل من الأرباح) إلى أن يتم سداد كامل مساهمته (مع الأرباح)، وبعدها يصبح المشروع ملكاً بالكامل للعمل.

لاحظ كذلك أن نصيب المستثمر من الأرباح مقابل حصته من رأس المال تتناقص مع تناقص مساهمته في الشركة.

السنوات	مساهمة العمل في بداية السنة	نسبة مساهمة العمل في الشركة	نصيب العمل مقابل رأس المال (%33)	نصيب البنك مقابل التمويل ورأس المال	قيمة مساهمة العمل في نهاية السنة	نسبة مساهمة العمل في الشركة
1	300000.00	%33.33	50000	150000.00	350000	%38.89
2	350000.00	%38.89	58333.33	141666.67	408333.33	%45.37
3	408333.33	%45.37	68055.56	131944.44	476388.89	%52.93
4	476388.89	%52.93	79398.15	106021.85	555787.04	%61.75
5	555787.04	%61.75	92631.17	107368.83	648418.21	%72.05
6	648418.21	%72.05	108069.70	91930.30	756487.91	%84.05
7	756487.91	%84.05	126081.32	73918.68	882569.23	%98.06

العمودان الثاني والسادس من الجدول أعلاه يوضحان قيمة مساهمة العمل بداية ونهاية كل سنة من حياة المشروع على الترتيب. وهي تتزايد تدريجياً من قيمة المساهمة الأولية (300 ألف دينار) وتنتهي إلى قيمة المساهمة كاملة (بالتقريب 900 ألف)

العمودان الثالث والسابع يوضحان نفس الشيء لكن بالنسب المئوية، حيث كانت مساهمة العميل في البداية 33% تقريبا، لتنتهي مع السنة السابعة إلى ما يقارب 100%.

العمود الرابع يوضح نصيب العميل من الربح مقابل مساهمته في رأس المال. إن نصيب العميل يتزايد سنويا وذلك لأنه مساهمته تتزايد كذلك مقابل ما يدفعها للبنك من الأرباح، أي يشتري العميل حصة البنك من الشركة.

لاحظ أن قيمة مساهمة العميل في نهاية السنة (العمود السادس) تساوي إلى قيمة مساهمة العميل بداية السنة، مضافا إليه نصيبه من الربح مقابل مساهمته في رأس المال، والذي يساوي جداء نسبة المساهمة في الربح (150 ألف دينار).

ثالثا: صيغة التمويل بالمضاربة

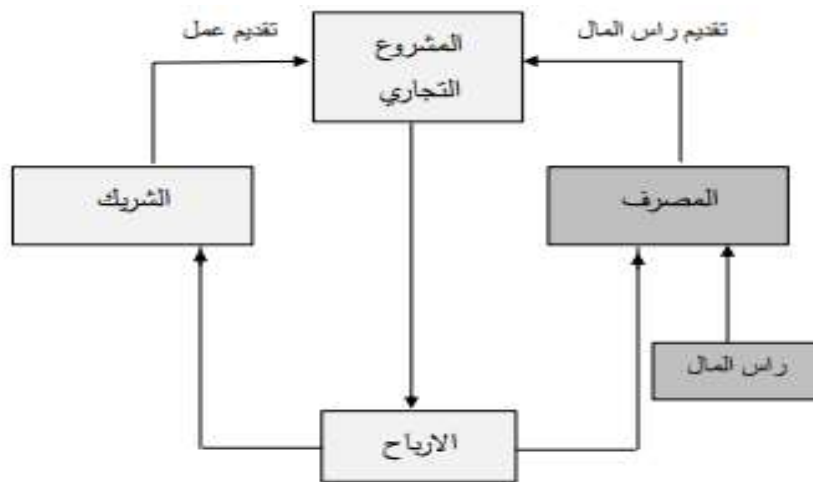
1. مفهوم المضاربة: المضاربة عقد خاص بين مالك رأس المال و المستثمر على انشاء تجارة يكون رأسمالها من الأول والعمل على الآخر، ويحددان حصة كل منهما من الربح بنسبة مئوية، فان ربح المشروع تقاسما الربح وفقا لنسبة المتفق عليها، وإن ظل رأس المال كما هو لم يزد ولم ينقص لم يكن لصاحب المال الا رأس المال او كله تحمل صاحب المال الخسارة، ولا يجوز تحميل العامل المستثمر وجعله ضامنا لرأس المال إلا بأن تتحول العملية الى اقراض من صاحب رأس المال للعامل، وحينئذ لا يستحق صاحب رأس المال شيئا من الربح، قسيتم تفصيل ما يتعلق بهذه الصيغة من خلال الآتي (أيوب، 2003، الصفحات 230-234) (الساعدي، المفرجي، الحلي ، 2019، صفحة 177) (قلعه جي، 2002، الصفحات 71-76) (الحسن، 2014، الصفحات 288-295)

إنّ عقد المضاربة هو اتفاق استثماري بين أصحاب رؤوس الأموال والعاملين فيها، وهو أحد صور عقود المشاركات في الاقتصاد الاسلامي، وصيغة من صيغ الاستثمار فيه، التي تتميز بكفاءة عالية وتلائم الظروف الاقتصادية المعاصرة. والمضاربة هي مشاركة بين صاحب المال والعامل او اصحاب الخبرة في العمل و الإنتاج و يقدم الأول المال، والثاني خبرته وعمله، ثم يتقاسمان أرباح المشروع بنسب شائعة من الربح متفق عليها، اما الخسارة ففي رأس المال فقط، ويتحمل العامل خسارة جهده، و تكفل هذه الصيغة حشد المدخرات لاستثمارها بما يوفر أسلوب

للتموليل، و يحقق بذلك قوة دفع ذاتية مستمرة و متزايدة للنظام الاقتصادي و الاجتماعي الاسلامي، ويؤدي الى المساهمة في تحقيق وظيفة الإنسان في الأرض، وهي الخلافة، وتعد المضاربة المشتركة هي الصيغة الشرعية الملائمة لاستثمار الأموال في الوقت الحاضر، وأصبح الاستثمار الجماعي او المشترك المنظم للمضاربة الجماعية، اذ انه يضع شروطها ويتعامل مع اطرافها منذ بداية التعاقد وحتى مرحلة توزيع الأرباح.

2. التطبيقات العملية للمضاربة كما تقوم بها المصارف الاسلامية

- تقديم طلب التمويل بصيغة المضاربة الإسلامية؛
 - دراسة الطلب من الجوانب الشرعية والمالية والاقتصادية والمصرفية والقانونية؛
 - في حالة القبول يتم الحصول على ضمانات عدم التقصير والإهمال وإبرام عقد المضاربة؛
 - وضع مال المضاربة تحت تصرف المضارب (رب العمل)؛
 - تنفيذ عمليات المضاربة بإدارة صاحب العمل ومتابعة وإشراف المصرف الإسلامي؛
 - توزيع الأرباح حسب العقد؛
 - في نهاية أجل المضاربة تتم عملية التصفية وتحديد حقوق كل طرف؛
- والشكل يوضح آلية تنفيذ عقد المضاربة:



3. اركان وشروط المضاربة: وتتمثل في (الساعدي، المفرجي، الحلي ، 2019، صفحة 180) (قلعه جي، 2002، الصفحات 72-74)

1.3. الشروط المتعلقة برأس المال:

- ان يكون رأس المال من النقود، ويجوز ان يكون رأس المال (موجودات) وتكون قيمتها عند التعاقد او التكلفة التاريخية لها هي رأس مال المضاربة.
- ان لا يكون رأس المال ديناً في ذمة المضارب.
- ان يتم تسليم رأس المال للمضارب (اما ان يكون التسليم بالمناولة او بالتمكين من المال)، ويجوز ان يسلمه المال على دفعات.

2.3. الشروط المتعلقة بالربح

- ان تكون حصة كل طرف في عقد المضاربة معلومة.
- ان تكون حصة كل من طرفي عقد المضاربة من الربح شائعة كالنصف او الثلث مثلاً، ولا يجوز اشتراط مبلغاً معيناً لأحدهما.

3.3. الشروط المتعلقة بالعمل

- اختصاص العامل بالعمل دون رب المال.
- ألا يضيق رب المال على العامل بتعيين شيء نادر صعب التنفيذ.
- أن لا يحدد له اجل يمنعه من التصرف، كما يشترط في المضاربة أهمية التوكيل والوكالة ولا يشترط إسلامه.

4. أنواع المضاربة: المضاربة شركة بين اثنين أحدهما يسمى رب المال والآخر يسمى المضارب، والاول له نصيب في الربح مقابل رأس المال والثاني ربحه مقابل عمله الذي يؤديه، والمضاربة نوعان:

1.4. المضاربة المطلقة: وهي أن تدفع المال من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصيغة

العمل، فالمضاربة المطلقة يكون المضارب فيها حرية التصرف كيفما يشاء دون الرجوع لرب العمل الا عند نهاية المضاربة.

2.4. المضاربة المقيدة: وهي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان امواله، وهذا النوع من المضاربة جائز.

5. تطبيق صيغة المضاربة في المصارف الاسلامية

تبيّن من الواقع العملي ان كلا النوعين من المضاربة ملائم لمعاملات للمصارف الاسلامية، غير ان المضاربة المطلقة هي الاصل في التعامل بين المصارف الاسلامية، غير ان المضاربة المطلقة هي الاصل في التعامل بين المصارف واصحاب ودائع الاستثمار. إنّ هذه الصيغة تجيز للمصرف ان يباشر جميع التصرفات التي يرى فيها المصلحة لعدة مضارباً في أموال صاحب الوديعة فيخلطها بأموال اصحاب الاسهم والودائع وتجيز له ايضاً ان يدفعها لغيره ليضارب بها.

فعندما يكون المصرف هو المضارب كما في الصناديق الاستثمارية تكون المضاربة المطلقة هي الصيغة المناسبة له وعندما يكون هو رب المال او نائباً عنه كما في تمويل المستثمرين تلاءمه المضاربة المقيدة.

والمضاربة في المصارف الاسلامية مع المتعاملين قد تكون قصيرة الاجل او المتوسطة الاجل او طويلة الاجل، فقد يضارب المصرف على صفقة واحدة فهي مضاربة قصيرة الاجل، وقد يضارب على سلعة تشتري وتباع على فترات فهي مضاربة متوسط الاجل، وقد يشترك مع اخرين في تمويل رأس مال مشروع بالكامل لفترة طويلة الأجل.

6. حالات عملية عن عقود المضاربة: فيما يلي نعرض مجموعة من الحالات العملية عن عقود المضاربة (القندوز، 2019، الصفحات 103-107)

حالة (1) دخل تاجر سيارات في عقد مضاربة مع بنك إسلامي. وكان من بنود العقد التالي:

- يمنح البنك للتاجر مبلغ 2 مليون دينار على سبيل المضاربة لشراء سيارات يابانية وأمريكية.

- توزع الأرباح بين الطرفين بنسبة 45% للمضارب (التاجر) و55% للبنك.

- مدة المضاربة 6 أشهر من تاريخ تسليم المبلغ للمضارب.

- يتم توريد (صب) أثمان مبيعات المضاربة للبنك أولاً بأول (أي كلما حصلت عملية بيع).

- البيع يكون نقداً، وفي حالة البيع الآجل فإنه يتم على ضمان المضارب (كفالة المضارب).
 - يتعهد التاجر بشراء السيارات المتبقية عند انتهاء المضاربة بأقل سعر بيع يتحمل التاجر أية خسائر ناتجة عن تقصيره بسعر تكلفة السيارة.
 - وقد تمّ خلال مدة مشروع المضاربة العمليات التالية:
 - 1 محرم 1434هـ: أودع البنك مبلغ 2 مليون دينار لحساب المضارب .
 - 15 محرم 1434هـ: اشترى التاجر (المضارب) 20 سيارة يابانية الصنع بسعر 100 ألف دينار للسيارة الواحدة.
 - 5 صفر 1434هـ: باع التاجر 6 سيارات بسعر 800 ألف دينار وقام بتوريد ثمنها نقداً للبنك
 - 25 صفر 1434 هـ: باع التاجر سيارتين بسعر 280 ألف دينار بيعاً آجلاً
 - 30 صفر 1434هـ: باع التاجر 8 سيارات بسعر 120 ألف دينار للسيارة الواحدة، وقام بتحصيل الثمن بعد أسبوع وتوريده للبنك.
 - 20 ربيع الأول 1434هـ: باع التاجر ما تبقى من سيارات بمبلغ 80 ألف دينار للسيارة الواحدة نتيجة وجود عيب فيها، وقد ثبت تقصير المضارب (التاجر) في إجراء الفحص اللازم للسيارات قبل شرائها. وقام التاجر بتوريد الثمن إلى البنك
 - تم تصفية المضاربة بتاريخ 30 جمادى الأولى 1434هـ، علماً أن نصف مبلغ بيع السيارتين الذي تم بيعهما بتاريخ 25 صفر لم يتم تحصيله بعد.
- المطلوب:** تحديد نتيجة المضاربة ونصيب كل من البنك (رب المال) والتاجر (المضارب) من الربح.

الحل:

لأن عقد المضاربة نص على قيام المضارب بتوريد أثمان مبيعات المضاربة للبنك أولاً بأول، فهذا يعني قيام المضارب بإيداع المبالغ المحصلة من عمليات البيع في حساب المضاربة الخاص

بالبنك، وأي سداد مؤجل يعتبر من وجهة نظر البنك ذمما مدينة (ذمم مضاربات) لأن الاتفاق في العقد كان على البيع نقداً.

في نهاية مدة المضاربة يتم إعداد كف دخل المضاربة على النحو التالي:

المبالغ	البيان
800000	1434 /2/ 5 بيع 6 سيارات (نقداً)
280000	1434 /2/ 25 بيع سيارتين بيعا آجلاً.
960000	1434 /2/ 30 بيع 8 سيارات (نقداً)
400000 (*)	1434 /3/ 20 بيع باقي السيارات (4)
2440000	مجموع المبيعات
2000000 ()	رأس مال المضاربة
440000	صافي ربح المضاربة
242000	نصيب البنك (55%)
198000	نصيب المضارب (التاجر) (45%)
140000 (**)	أرباح محتجزة للمضارب
58000	الباقى للمضارب (لغاية استيفاء قيمة البيع)

(*) : لاحظ أن البنك اعتبر سعر البيع هو 100 ألف دينار للسيارة الواحدة لأنه لا يتحمل

الخسارة التي سببها تقصير التاجر (المضارب).

(**) : لاحظ أنه قد تبقى مبلغ 140 ألف دينار لم يتم تحصيله من طرف التاجر بعد نتيجة

عملية البيع التي تمت بتاريخ 25 صفر 1434هـ، ويتم احتجاز هذا المبلغ من نصيب التاجر المضارب من الأرباح ليتم استيفاء حق البنك. وفي حالة تحصيل المبلغ المؤجل من طرف التاجر يصبح الجزء المحتجز من الأرباح من نصيبه.

حالة (2)

دخلت مؤسسة مالية في عقد مضاربة مع تاجر مكيفات برأسمال مضاربة عيني متمثلا في 500 مكيف. القيمة الدفترية للمكيفات 900 ألف دينار، بينما قيمتها السوقية 800 ألف دينار أي بسعر 1600 دينار للمكيف الواحد.

وافق كل من البنك والمضارب (العميل) على التقييم بتاريخ تسليم المكيفات للتاجر. المبيعات الآجلة تكون بكفالة التاجر، توزع الأرباح: 60% للمؤسسة المالية و 40% للمضارب. في نهاية المضاربة طلب التاجر تصفية المضاربة حسب كشف المبيعات التالي:

التاريخ	المبيعات			البيان
	الكمية	السعر	القيمة	
17-يناير	120	2000	240000	نقدا
23-فبراير	100	2100	210000	نقدا
28-فبراير	100	2050	205000	ذمم وقد تم تحصيلها
01-مارس	30	2300	69000	ذمم تستحق بعد 3 أشهر
04-مارس	60	1600	96000	بيع نقدي لمكيفات تالفة (استلمها التاجر تالفة من المؤسسة المالية)
06-أبريل	50	1500	75000	بيع نقدي لمكيفات تالفة بسبب سوء التخزين
30-أبريل	40	2100	84000	بيع نقدا
المجموع	500		979000	

المطلوب: تحديد نتيجة المضاربة.

الحل:

البيان	المبالغ
مجموع المبيعات	979000
+ الخسارة الناتجة عن تقريط التاجر المضارب (*)	5000
رأس مال المضاربة	(800000)
صافي ربح المضاربة	174000
نصيب البنك (60%)	110400
نصيب المضارب (التاجر) (40%)	73600
أرباح محتجزة للمضارب	69000
الباقى للمضارب (لغاية استيفاء قيمة البيع)	4600

(*) : تم تحميل المضارب الخسارة الناتجة عن إهماله (سوء التخزين) وهي تساوي الفرق بين التكلفة (1600 * 50 = 80 ألف دينار) وقيمة البيع بخسارة (75 ألف دينار) أي 5000 دينار. لاحظ أنه عند تصفية المضاربة يحصل المضارب على ربح مقداره 4600 دينار، والباقي المحتجز يعود إليه عند تحصيله ذمم مكفولييه.

ملاحظات مهمة:

نظرا لوجود شرط يتعلق بالبيع الآجل وجعله في كفالة المضارب، فإنه في حالة عدم تحصيل الديون (الذمم التي على التاجر)، يتم تحميل الخسارة على المضارب، ويكون نصيبه من الربح هو فقط ما حصله لحظة التصفية (4600 دينار) بافتراض أن المبيعات الآجلة بدون كفالة المضارب:

لو لم يكن من ضمن شروط العقد البيع النقدي وعدم تكفل المضارب (التاجر) بالبيع الآجل، لكان المضارب قد حصل على أرباحه كاملة لحظة التصفية (أي 73600 دينار)، وفي هذه الحالة حتى لو يتم تحصيل تلك الذمم (ديون معدومة) فيقع عبء الخسارة على رأس مال المضاربة (أي تتحملها المؤسسة المالية)، وهذا بدوره يعني اختلاف نتيجة المضاربة عما تم حسابه

لحظة التصفية، حيث ستقل الأرباح، وبالتالي يقل نصيب المضارب من تلك الأرباح أو يمكن أن تكون نتيجة المضاربة خسارة.

نظرا للمشكلة المذكورة أعلاه (وهو احتمالية إعدام الديون) فتحتجز المؤسسات المالية عادة جزءا من الأرباح عند التصفية في حالة وجود ذمم مضاربات لم يتم تحصيلها بعد حتى بعدم وجود شرط كفالة المضارب للذمم المدينة لمشروع المضاربة). وتتم المعالجة المالية حسب الحالة تحصيل ذمم المضاربات: تعود الأرباح المحتجزة للعميل (المضارب) تأخر تحصيل الذمم: تبقى الأرباح محتجزة إلى التاريخ اللاحق المتوقع لتحصيلها.

إعدام الديون: يتم إعادة احتساب نتيجة المضاربة، فإن كان النتيجة خسارة تحملتها المؤسسة المالية ووجب على المضارب إرجاع أية مبالغ حصل عليها (لحظة التصفية)، وفي كل الحالات تكون خسارته المادية صفرا (خسر جهده ووقته)، أما إن كانت النتيجة هي ربحا، فستكون أقل من الربح المحدد لحظة التصفية، وفي هذه الحالة يتم خصم الخسارة من رأس مال المضاربة وبالتالي سيقبل نصيب المضارب من الأرباح.

رابعا: الاستصناع والاستصناع الموازي

يعد عقد الاستصناع من عقود البيع الملائمة للاستثمار في الاقتصاد الاسلامي، وهو وسيلة لحث صغار المنتجين و الصناع على الانتاج، و يتم تمويل الصنعة المطلوبة من جانب رب المال ر وقد يكون المصرف الاسلامي ، مع تحديد مواصفاتها ر و يحقق هذا العقد منافع للطرفين الى جانب ما ينتج عنه اشباع حاجات المجتمع من السلع المنتجة (أبو غدة، الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، 2002، الصفحات 55-58) (الساعدي، المفرجي، الحلي ، 2019، صفحة 182) (الخياط، العيادي، 2004، الصفحات 61-65).

1. مشروعية عقد الاستصناع

ثبتت مشروعية عقد الاستصناع باستصناع الرسول صلى الله عليه وسلم، خاتما وقد نقش عليه اسمه لختم رسائله به، كما استصنع منبرا يجلس عليه إذا خاطب الناس، وقد اُجيز عقد الاستصناع وتعامل الناس به من غير ان ينكر، وذلك لعدم مخالفته لأي حكم او قاعدة فقهية، كما وان الحاجة تدعوه اليه، ولو لم يصح الاستصناع لأصاب الناس الحرج.

2. شروط عقد الاستصناع

يشترط لصحة عقد الاستصناع توفر الآتي:

- ان يكون معلوما علما نافيا للجهالة، و ذلك من خلال تحديد جنس المصنوع (عربة، طائرة، منزل)، و بيان نوعه (تيوتا، بوينغ، منزل ذوي الدخل المحدود) ، و بيان صفاته و ذلك وفقا لجداول المواصفات المتعارف عليها اليوم .

- المبيع (المصنوع) يكون دينا في ذمة الصانع يلتزم بتقديمه، وتعد خاصية الالتزام خاصية الالتزام في الذمة في عقد الاستصناع استثناء من القاعدة العامة في البيوع التي يشترط توافر ووجود المبيع او السلعة عند ابرام العقد وذلك مراعاة لحاجة الناس ومصالحهم.

- المبيع مصنوع بمواد من الصانع وهذا يعني ان الموارد الاولية التي تصنع منها السلعة او المبيع موضوع العقد، وكل ما يحتاجه الصانع من مواد اساسية او كمالية، ينبغي ان يقدمها البائع الصانع من عنده.

- يدفع الثمن حسب الاتفاق عند العقد، او بعد التسليم، او في اجل محدد ر او يكون الثمن على دفعات متوافقة، ومواعيد التسليم لأجزاء من المصنوعات في مواعيد يتفق عليها، من الواضح ان المرونة في دفع الثمن هي التي وسعت من انتشار عقود الاستصناع لما تحققه من استجابة لمتطلبات وحاجيات التعامل المعاصر.

كما ان هناك احكام اخرى ترتبط بعقد استصناع هي:

- ان عقد الاستصناع هو عقد ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الاركان والشروط منعا للضرر الممكن حدوثه لطرفي العقد، وإذا جاء المصنوع مغايرا للأوصاف المطلوبة المحددة في عقد الاستصناع كان المشتري المستصنع مخيرا.

- يجوز للمستصنع طلب ضمانات لما دفعه من الثمن ولضمان استلام المبيع.

- يجوز للصانع التعاقد مع شخص اخر لتصنيع السلعة المطلوبة، وهو ما يعرف بالاستصناع الموازي، ولا يجوز ان يقدم الصانع في العقد الثاني اية ضمانات للمستصنع في العقد الاول، لأنه لا توجد علاقة قانونية بين الصانع الثاني و المستصنع الاول.

- يشترط بيان مكان التسليم إذا كان المبيع يحتاج الى حمل ومصاريف.
3. دراسات حالة عن عقود الاستصناع والاستصناع الموازي: فيما يلي مجموعة من الحالات العملية عن عقود الاستصناع والاستصناع الموازي (القندوز، 2019، الصفحات 86-95)

حالة (1)

وافق بنك البلاد على تصنيع شقة لأحد عملائه بالشروط التالية:

- يتم تنفيذ الشقة حسب المخطط الهندسي للبنك

- ثمن الشقة 700 ألف دينار

الحالة (1): اتفق البنك والعميل على أن يتم الدفع نقداً على النحو التالي:

المرحلة	مقدار الدفعة
الانتهاء من الأساسات	250 ألف دينار
الانتهاء من عظم البناء (الهيكلة)	250 ألف دينار
تسليم الشقة	200 ألف دينار

وقد كانت التكاليف التي تحملها البنك خلال عملية البناء على النحو التالي:

البيان	التكلفة
الاسمنت والحديد	100000
مواد البناء	180000
أجرة العمال	90000
البلاط واسمنت وغيره لإنهاء البناء	160000

المطلوب: تحديد نتيجة الاستصناع، علماً أن العميل قد التزم بالسداد في مواعيده المحددة.

الحالة (2): لنفترض أن البنك والعميل اتفقا في العقد على أن يتم سداد ثمن الشقة مقسما بقسط شهري على مدى 10 سنوات بنسبة أرباح سنوية مقدارها 5%، ويبدأ دفع الأقساط في نهاية الشهر التالي لتسليم الشقة.

الحل:

الحالة (1): السداد النقدي

البيان	المبالغ
سعر البيع (الإيرادات)	700000
تكاليف الاستصناع	(630000)
ربح الاستصناع	70000

الحالة (2): السداد المقسط

في هذه الحالة يقوم البنك بمطالبة العميل ببداية سداد الأقساط بعد إرسال الفواتير عند الانتهاء من بناء الشقة، وتشمل الفواتير ربح التصنيع وربح البيع الآجل وتحتسب على النحو التالي:

$$700000 + (70000 * 5\% * 10) = 875000 \text{ دينار.}$$

وتكون المحصلة النهائية على النحو التالي:

البيان	المبالغ
سعر البيع (الإيرادات)	700000
تكاليف الاستصناع	(630000)
ربح الاستصناع	70000
ربح السداد المؤجل (الاستصناع)	350000
إجمالي الربح (البنك)	420000

بالنسبة للعميل ومديونيته والأقساط الشهرية الواجب دفعها فهي على النحو التالي:

البيان	المبالغ
سعر شراء الشقة	700000
تكلفة السداد المقسط	350000
مديونية العميل	1050000
مدة السداد (عدد الأقساط)	120
قيمة القسط الشهري	8750

حالة (2)

وافق أحد البنوك الإسلامية على تمويل صناعة قارب صيد لأحد العملاء بطريقة الاستصناع بتكلفة مقدارها 1 مليون دينار على أن يتم دفع الثمن للبنك على أقساط شهرية لمدة 5 سنوات بنسبة ربح 4% سنوياً. اتفق البنك مع صانع آخر (استصناع مواز) على تصنيع القارب بالمواصفات المطلوبة من العميل الأول، وكانت التكلفة الإجمالية هي 930000 دينار المطلوب:

- تحديد نتيجة العقد (ربح البنك) مع توضيح ربح الاستصناع وربح البيع الآجل
 - تحديد قيمة القسط الشهري الواجب دفعه من العميل
- الحل: تحديد ربح البنك:

البيان	المبالغ
سعر البيع (الإيرادات)	1000000
ربح السداد المؤجل	$200000 = 5 * 0.04 * 1000000$
تكلفة التصنيع	(930000)
إجمالي الربح (للبنك)	270000
ربح الاستصناع	70000

تحديد القسط الشهري:

البيان	المبالغ
سعر الشراء	1000000
تكاليف السداد المؤجل	$200000 = 5 * 0.04 * 1000000$
مديونية العميل	1200000
عدد الأقساط	60
القسط الشهري	20000

حالة (3)

إليك المعلومات التالية عن أحد عقود الاستصناع لإحدى المؤسسات المالية:

- قيمة العقد: 500 ألف دينار
 - مدة العقد: سنة واحدة (أي التسليم بعد سنة).
 - تبلغ التكاليف التقديرية للعقد (أي حتى تاريخ التسليم) 380000 دينار.
- وقد تم فسخ العقد بين الطرفين، علما أن التكاليف الفعلية التي تحملتها الشركة بلغت بعد ثلاثة أشهر من التعاقد (إلى تاريخ فسخ العقد) 120 ألف دينار.
- المطلوب:

- تحديد نتيجة العقد عند فسخ العقد (في نهاية الأشهر الثلاثة الأولى)
- لنفترض أن العميل قد سبق ودفع مبلغ 100 ألف دينار للمؤسسة المالية. ما هو المبلغ الواجب عليه دفعه مع نهاية الشهر الثالث.

الحل:

تحديد نتيجة العقد (ربح المؤسسة المالية):

لابد ابتداء من حساب نسبة الإنجاز

$$\frac{\text{نسبة العقد لفترة الفعلية النفقات إجمالي}}{\text{الإتمام}} = \frac{\text{تاريخه إلى للعقد التقديرية النفقات إجمالي}}$$

$$\%32 = \frac{120000}{380000} = \text{نسبة الإتمام}$$

حساب أرباح الاستصناع المستحقة للبنك إلى تاريخه:

المبالغ	البيان
500000	سعر البيع (الإيرادات)
(380000)	تكاليف الاستصناع
120000	الربح التقديري الكلي
%32	نسبة الإنجاز
37895	الربح المستحق للفترة (ثلاثة أشهر الأولى)

الباقي الواجب دفعه من العميل بافتراض أنه قد سدد مبلغ 100 ألف دينار للمؤسسة المالية:
بما أن التكاليف الفعلية التي تحملتها الشركة تقدر بـ: 120 ألف دينار، وربح المستحق عنها

هو

37895 دينار، فيكون إجمالي مديونية العميل للفترة السابقة والمتبقي عليه سداده على النحو

التالي:

المبالغ	البيان
120000	التكاليف الفعلية
37895	الربح المستحق للفترة
157895	مجموع مديونية العميل للفترة
100000	المسدد من العميل
57895	الباقي على العميل سداده

حالة (4): دخلت مؤسسة مالية في عقد استصناع مع أحد العملاء. فيما يلي بعض المعلومات عن العقد:

- التكلفة المباشرة: 700 ألف دينار ، التكاليف غير المباشرة: 300 ألف دينار
- سعر بيع الأصل للعميل المستصنع: 2.1 مليون دينار.

المطلوب:

(1) حدد تكلفة الاستصناع وربحه بافتراض أن الإنجاز والتسليم والسداد سيكون خلال نفس السنة المالية.

(2) لنفترض أن مدة الاستصناع هي سنة ونصف، وتنتهي السنة المالية بعد ستة أشهر. حدد ربح الاستصناع للسنة الأولى (نصيب السنة الأولى من الأرباح) علماً أنه قد تم إنفاق 400 ألف دينار إلى غاية نهاية السنة المالية الأولى.

الحل: تحديد تكلفة عقد الاستصناع:

البيان	المبالغ
التكلفة المباشرة	700000
نصيب العقد من التكاليف غير المباشرة	300000
تكلفة عقد الاستصناع	1000000

ربح الاستصناع:

البيان	المبالغ
إيراد الاستصناع	1200000
تكلفة عقد الاستصناع	(1000000)
ربح الاستصناع	200000

تحديد نصيب الفترة (ستة أشهر) من الأرباح

المبالغ	البيان
(1000000)	تكلفة عقد الاستصناع (لكامل فترة العقد)
400000	التكلفة الفعلية (لسنتين)
%40	نسبة الإنجاز
200000	ربح الاستصناع التقديري (لكامل فترة العقد)
80000	الربح المستحق عن الفترة

حالة (5) (حالة نكول العميل)

دخلت مؤسسة مالية في ثلاثة عقود استصناع نمطية مع ثلاثة عملاء مختلفين. مدة كل عقد 4 سنوات. قيمة العقد 12 مليون دينار، وقد قدم كل عميل من العملاء الثلاث (بناء على طلب البنك) ضمان جدية مقداره 3 مليون دينار.

وقد نكل العملاء الثلاثة جميعهم، عن السداد المطلوب:

تحديد نتيجة العقود الثلاثة إذا علمت أن المؤسسة المالية تصرف في الأصول التي قامت بتصنيعها لصالح العملاء، وكانت أسعار البيع على النحو التالي:

العميل	العميل الأول	العميل الثاني	العميل الثالث
ثمن بيع الأصل	11 مليون	13 مليون	15 مليون

الحل:

البيان	العميل الأول	العميل الثاني	العميل الثالث
ثمن بيع الأصل	11 مليون	13 مليون	15 مليون
تكلفة العقد	(12 مليون)	(12 مليون)	(12 مليون)
نتيجة العقد	(1000000)	1000000	3000000

مصاريف البيع والتسويق وغيره	(100000)	(100000)	(100000)
إجمالي الأضرار الفعلية	2900000	900000	(1100000)
ضمان الجدية	3000000	3000000	3000000
المبلغ المرجع للعميل	يرجع كله مع الربح 5900000	يرجع كله مع الربح 3900000	1900000

(تقارن المؤسسة المالية بين الضمان المقدم من العميل والأضرار الفعلية التي تحملتها. فإن الأضرار أقل رد الباقي من الضمان للعميل. وإذا كان الضمان غير كاف، كان للمؤسسة المالية الرجوع على العميل ومطالبته بالفرق. وفي مقابل ذلك أي ربح (بعد تغطية الأضرار الفعلية) يعتبر من نصيب العميل).

خامسا: السلم والسلم الموازي

وهو من الصيغ الهامة للمعاملات الإسلامية وبديلا عمليا للقروض الربوية، ويمكن أن تأخذ به المصارف والمشروعات الاستثمارية الإسلامية، وهو نظام ملائم لتمويل الحرفيين والمزارعين، وسيتمن خلال ما يلي عرض أركانه ومشروعيته وشروط. (أيوب، 2003، الصفحات 175-190) (الساعدي، المفرجي، الحلي، 2019، صفحة 185) (أبو غدة، الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، 2002، صفحة 54) (الحسن، 2014، الصفحات 66-70)

1. أركان عقد السلم: إنَّ السلم يندرج تحت عقود البيوع وأركانه هي:

- الصيغة أو الإيجاب والقبول؛
- العاقدان وهما (رب السلم الذي يدفع المال)، والمسلم اليه وهو صاحب السلعة المؤجلة؛
- المعقود عليه، وهو السلعة أو المسلم فيه؛
- الثمن.

2. مشروعية عقد السلم: إنَّ عقد السلم هو شراء آجل موصوف، أو تأجيل المبيع بعاجل،

أي الثمن المقبوض عند التعاقد، وعقد السلم من عقود المعاوضة، وهو ليس هبة، أو صدقة، أو

غيرها من العقود التي لا معاوضة فيها، وهو عقد جائز بالكتاب والسنة والاجماع، وهو رخصة مستثناة من البيع (ما ليس عند بائعه).

ويعد عقد السلم من ادوات الاستثمار ذات الكفاءة العالية في أنشطة المصارف الإسلامية ويستجيب لحاجات شرائح مختلفة من الزبائن في المجالات الزراعية، والصناعية، والتجارية، والصيغة المطورة التي تستخدمها المصارف الإسلامية لهذا العقد هو ما يسمى بعقد السلم الموازي، اذ يمكن للمصرف ان يبيع السلع التي اشتراها من الطرف الاول بعقد سلم اخر الى الطرف ثالث وبسعر اعلى ويتعهد المصرف بتسليم السلعة الموصوفة في الوقت المحدد بالعقد مع الطرف الاول ويحقق المصرف ربحاً من فروق الأسعار.

3. شروط بيع السلم: تزيد شروط بيع السلم على شروط البيع العادي، وذلك حتى يكون رأس المال او الثمن والمسلم فيه أي السلعة المباعة، منضبطين محددين، لاسيما تنتقي الجهالة، ولا ينفع نزاع بين المتعاقدين، فالى جانب شروط عقد البيع الخاصة بان يكون العاقدان اهلاً للتصرف، وشرط التراضي بين العاقدين، وان يكون المعقود عليه مما يباح الانتفاع به، امكانية تسليم السلعة، وشروط معرفة الثمن للمتعاقدين.

وهناك شروط اخرى لصحة عقد السلم هي:

- أن يكون المسلم فيه (السلعة) من الاموال التي يمكن تحديدها من حيث الجنس، والنوع، والصفة (مثلاً سيارة نوع تويوتا بلون ابيض)؛
- أن يكون المسلم فيه (السلعة) موصوفاً معلوم المقدار سواء بالوزن، او العدد، او الزرع، وجميع الصفات المميزة له التي يختلف الثمن باختلافها ..
- أن يكون المسلم فيه مؤجلاً الى اجل معلوم؛
- تحديد ثمن وتسليمه عند التعاقد، اذ يشترط الحلول في رأس المال؛
- أن يكون المسلم فيه موجوداً عند حلول الاجل.

4. دراسات حالة عن عقود السلم: فيما يلي بعض الحالات المتعلقة بعقود السلم (القندوز، 2019، الصفحات 72-76):

الحالة (1)

تعاقد أحد المزارعين مع مؤسسة مالية على تمويل 1000 طن قمح بمواصفات معينة بصيغة بيع السلم، ولقد ورد بالعقد ما يلي:

- تمّ الاتفاق والتراضي على أن يكون سعر الطن 450 دينار؛
- يكون التوريد مخازن المؤسسة المالية؛
- ميعاد التوريد بعد 6 شهور؛
- يسدّد رأس مال السلم نقدًا.

ولقد قام المصرف بإبرام عقد سلم موازي مع أحد تجار الحبوب على أساس سعر الطن 600 دينار تسليم مخازن المصرف.

وفيما يلي بعض البيانات والمعلومات التي تم استخراجها من دفاتر المؤسسة المالية:

- قام المزارع بتوريد الكمية بنفس المواصفات في الميعاد المحدّد؛

- بلغت المصروفات المختلفة لعقد السلم 50000 دينارًا.

المطلوب: تحديد تكلفة عقد السلم وربحه ومعدل العائد.

الحل:

تكلفة عقد السلم الأول:

المبالغ	البيان
450	الثمن
1000	الكمية
450000	السعر الإجمالي للمسلم فيه
50000	المصروفات الأخرى
500000	تكلفة عقد السلم

ربح المؤسسة المالية من عقد السلم:

البيان	المبالغ
تكلفة عقد السلم	(500000)
إيرادات السلم (600*1000)	600000
ربح السلم	100000
معدل العائد (الربح/تكلفة السلم)	20%

حالة (2)

منحت مؤسسة مالية أحد المزارعين تمويلا بالسلم بمبلغ 150 ألف دينار لتمويل محصول

القمح وفق الشروط التالية:

-مدة السلم: 9 أشهر

-تستلم المؤسسة المالية 15 طن من القمح (محدد المواصفات بدقة) بتاريخ 2013/9/2.

-التسليم في مخازن المزارع.

▪ الحالة الأولى: لنفترض أنه في نهاية الفترة استلمت المؤسسة المالية الكمية المتفق

عليها وفق المواصفات، وقامت ببيعها بسعر 12 ألف دينار للطن الواحد، وقد تحمل

البنك مصاريف ما قبل البيع بقيمة 4000 دينار.

▪ الحالة الثانية: لنفترض أن المزارع لم يتمكن من تسليم القمح بسبب تعرض

المحصول للصقيع مما أدى إلى هلاك جزء كبير منه، وتم فقط تسليم نصف الكمية (أي

5.7 طن).

وتم بيع الكمية المستلمة بسعر 12 ألف دينار للطن وتكاليف الشحن والنقل كانت

3000 دينار.

المطلوب: تحديد نتيجة عقد السلم (للمؤسسة المالية) ومعدل العائد على الاستثمار (في السلم)

في كلتا الحالتين.

الحل: الحالة الأولى: التسليم العادي

المبلغ	البيان
15	الكمية المباعة (المستلمة)
12000	سعر البيع
180000	إيراد بيع السلم
(150000)	تكلفة عقد السلم
(4000)	تكاليف النقل والشحن
26000	صافي ربح السلم
%16	معدل العائد

الحالة الثانية: التسليم الجزئي نتيجة الجوائح

في هذه الحالة يتم مطالبة المزارع بإعادة باقي المبلغ الذي استلمه، أي نصف قيمة رأس مال السلم (75000 دينار) (نم مدينة من وجهة نظر المؤسسة المالية إلى غاية تحصيل المبلغ).
وتصبح نتيجة عقد السلم للمؤسسة المالية على النحو التالي (بافتراض قيام المزارع بإعادة المبلغ):

المبلغ	البيان
7.5	الكمية المباعة (المستلمة)
12000	(+) سعر البيع
90000	إيراد بيع السلم
75000	(+) رأس مال السلم المسترد
(150000)	(-) تكلفة عقد السلم
(3000)	(-) تكاليف النقل والشحن
12000	صافي ربح السلم
%7.8	معدل العائد

حالة (4)

منح بنك إسلامي أحد المزارعين مبلغ 300 ألف دينار لتمويل محصوله من التمور، مقابل تسليم

30 طن من التمور وفق المواصفات المحددة في العقد. وقد كان من شروط عقد السلم:

- التسليم بعد 8 أشهر؛
 - يتسلم البنك الكمية المتفق عليها (30 طن) في التاريخ المحدد والتسليم في مخازن البنك؛
 - يقدم المزارع رهنا قيمته 500 ألف دينار.
- وقد قام المزارع بتسليم الكمية كاملة في التاريخ المحدد وبالمواصفات المحددة في العقد.
- عند التسليم كان سعر الطن من التمور في السوق: 9000 دينار. وقد تمكن البنك من بيع الكمية التي لديه بعد شهر من الاستلام بسعر 12 ألف دينار للطن.

المطلوب: تحديد نتيجة السلم.

الحل:

المبالغ	البيان	التواريخ
300000	رأس مال السلم	عند التعاقد
30	الكمية (بالطن)	
9000	سعر السوق (الطن)	لحظة الاستلام
270000	القيمة السوقية للكمية المستلمة) عند الاستلام)	
(30000)	نتيجة السلم (الخسارة المتوقعة) (*)	
30000	مخصص انخفاض أسعار بضاعة السلم	

360000	إيراد السلم	بعد شهر من الاستلام
60000	نتيجة السلم	

(*) : لاحظ أن الخسارة غير محققة، لكنها ناتجة عن اختلاف القيمة الدفترية للكمية المستلمة من التمر (300 ألف دينار) والقيمة السوقية لها (270 ألف دينار). على ذلك على البنك تغطية الخسارة من خلال تخصيص مخصص انخفاض أسعار بضاعة السلم (بقيمة الخسارة المتوقعة).

سادسا: الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك

تستخدم المصارف الإسلامية الإجارة كأسلوب من أساليب عمليات التمويل الهامة التي تقدمها لزبائنها، فهي تقتني الممتلكات والأصول من أجل وضعها تحت تصرفهم لاستقاء منافعها بمقابل، ويكون محل هذه العملية بيع المنفعة لا (العين) أي الموجود أو الأصل، وبذلك تختلف الإجارة عن البيع في كونها بيع لمنافع الأصول وليس للأصول بذاتها، كما أن عقد الإجارة مؤقت المدة ومرتبطة بالزمن، وتستحق فيه الإجارة مع استخدام المنفعة، بينما البيع عقد مؤبد إذ ينتقل فيه الثمن وملكية الأصل بمجرد إبرام العقد.

وتعرف الإجارة على أنها "عقد على المنافع بعوض"، وفي ما يلي عرض لمشروعيتها وشروطها وصورها، (أيوب، 2003، الصفحات 243-245) (الساعدي، المفرجي، الحلي، 2019، صفحة 193) (أبو غدة، الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، 2002، صفحة 74). (الحسن، 2014، الصفحات 129-138)

1. مشروعية عقد الإجارة:

الإجارة مشروعة بالنص القران والسنة النبوية والاجماع ففي السنة النبوية عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أعطوا الجير حقه قبل أن يجف عرقه) (الالباني، 95: 1985).

2. شروط الاجارة

إنّ شروط الاجارة الاساسية هي، معلومية المنفعة، ومعلومية الاجر، ومعلومية الاجل (المدة)، أما الشروط الاخرى لعقد الاجارة فهي كالآتي:

- يقتضي عقد الاجارة تملك المؤجر الاجرة وتمليك المستأجر المنفعة؛
- الاجارة عقد لازم لا يملك أحد الطرفين الانفراد بفسخه، أو تعديله دون موافقة الآخر، ولكن يمكن فسخه بالعيوب والاعذار المشروعة؛
- ينبغي تحديد مدة العقد، لأن الاجارة تمليك مؤقت للمنفعة، وعدم تحديدها يورث الجهالة، ومن ثم المنازعة؛
- ينبغي تحديد بداية سريان العقد، ويكون ابتداءها من تاريخ العقد ما لم يتفق الطرفان على اجل معلوم لابتداء مدة الاجارة؛
- إذ تأخر تسليم العين (الاصل) عن الموعد المحدد في عقد الاجارة فإن المؤجر لا يستحق اجرا عن مدة التأجير، أي المدة الفاصلة بين العقد والتسليم الفعلي؛
- يجوز أخذ العربون في الاجارة عند ابرام العقد، ويكون العربون جزءاً معجلاً من الاجرة في حال نفاذها، وفي حال النكول يحق للمؤجر أخذ العربون.

4. صور الاجارة

تستخدم المصارف الاسلامية عقد التمويل بالاجارة بأسلوبين هما (الساعدي، المفرجي، الحلي ، 2019، صفحة 195):

1.4. الاجارة التشغيلية: يقوم المصرف الاسلامي بموجب هذا الاسلوب باقتناء موجودات وأصول مختلفة تلبي احتياجات جمهور المتعاملين معه، وتتمتع بقابلية جيدة للتسويق، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، ويتولى المصرف إجارة هذه الموجودات لأية جهة ترغب فيها بهدف استيفاء منافعها خلال مدة محددة يتفق عليها، وبانتهاء تلك المدة تعود الموجودات إلى حياة المصرف.

2.4. الاجارة المنتهية بالتمليك*: تعد الاجارة المنتهية بالتمليك من الأساليب الجديدة التي

تعتمدها المصارف الاسلامية فالمصرف الاسلامي لا يقتني الموجودات والاصول انطلاقا من دراسة السوق والتأكد من وجود رغبات لاقتنائها، بل إنه يشتريها استجابة لطلب مؤكد من أحد زبائنه لتمتلك الاصول. كما أنّ تلك الاصول تنتقل الى ملكية المستأجر ولا تبقى في ملكية المصرف بعد نهاية عقد الاجارة، لذلك يعرف الفقهاء الاجارة المنتهية بالتمليك بأنها: "اتفاقية ينتفع بموجبها المستأجر بمحل العقد بأجرة محدّدة على مدة معلومة، على أن تقول ملكية المحل المستأجر خلال مدة الاجارة أو في نهايتها (قلعه جي، 2002، الصفحات 86-87).

ومن صورها (العتيقي، 2021):

- التأجير المنتهي بالتمليك تلقائيا؛
- اقتران عقد الاجارة مع عقد البيع المعلق على سداد الاقساط الاجارية؛
- اقتران عقد الاجارة مع عقد الهبة المعلق على سداد الاقساط الاجارية؛
- اقتران عقد الاجارة مع الوعد بالهبة؛
- اقتران الاجارة مع الوعد بالبيع وفي كل أما أن يكون البيع بثمن رمزي أو ثمن غير رمزي.

* يطلق عليها عدة تسميات: الايجار الساتر للبيع، الاجارة مع الوعد بالتمليك، الاجارة التمويلية، البيع الاجاري، الاجارة التمليلية.

ويوضح الشكل التالي الاختلاف بين الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك:



المصدر: عبد الله سالم العتيقي، أحكام الإجارة المنتهية بالتمليك، محاضرات نادي الاقتصاد الاسلامي، ص 09.

5. دوافع إبرام عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بالنسبة للمؤجر والمستأجر (العتيقي، 2021):

1.5. دوافع إبرام عقد الإجارة بالنسبة للمؤجر:

- يحافظ المؤجر على ملكية العين المؤجرة طوال مدة الإجارة فيأمن من خطر مماطلة المستأجر أو إعساره، كما يأمن من مزاحمة الغرماء حال إفلاس العميل؛
- تتمكن المؤسسات التمويلية من توسيع نشاطاتها وتمويل عملائها؛
- يعطي هذا العقد مرونة في تقدير وتعديل أقساط ومدة الإجارة.

2.5. دوافع إبرام عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بالنسبة للمستأجر "طالب بالتمويل":

- تمكن أصحاب الرواتب المحدودة من تملك الأعيان، دون الحاجة الى كثير من الضمانات التي تطلب في البيع بالتقسيط؛
- يحقق هذا العقد مرونة أكثر من غيره في تقدير مدة وأقساط الإجارة مقارنة بغيرها من صيغ التمويل الأخرى؛

- يرغب بعض العملاء في التمتع بكون الضمان والصيانة الاساسية على عاتق المؤسسات الممولة؛

- قد يرغب بعض العملاء الى هذا العقد رغبة في تجنب الضرائب في بعض الدول.

5. حالات عملية عن عقود الإجارة: فيما يلي بعض الحالات العملية عن عقود الإجارة (القندوز، 2019، الصفحات 136-143):

حالة (1) (إجارة تشغيلية)

اشترت مؤسسة مالية مبنى تجاريا بقيمة 500 ألف دينار. يهتك المبنى بأسلوب القسط الثابت لمدة 20 سنة، وتكون قيمته الدفترية في نهاية لمدة 100 ألف دينار.

قامت المؤسسة بتأجير المبنى لشركة تجارية بسعر 120 ألف دينار سنويا بالشروط التالية:

- دفع الأجرة مقدما (بداية كل سنة)؛

- مدة عقد الإجارة: 10 سنوات؛

- يتحمل المستأجر (الشركة التجارية) مصاريف الكهرباء والماء.

وقد سدد البنك مبلغ 20 ألف دينار تكاليف المحامين والسمسار والبلدية وغيره، كما خصصت المؤسسة المالية مبلغ 30 ألف دينار للإصلاحات المتوقع إجراؤها خلال فترة التعاقد (10 سنوات) كما تبين بعد سنتين من بداية التأجير أن قيمة العقار قد انخفضت بقيمة 80 ألف دينار نتيجة تغييرات في المنطقة.

المطلوب: تحديد المعاملة المالية لعقد الإجارة أعلاه.

الحل:

حساب قسط الإهلاك الثابت للأصل

$$\text{قسط الإهلاك الثابت} = \frac{\text{الأصل تكلفة} - \text{الخردة}}{\text{للأصل الافتراضي العمر}}$$

$$20.000 = \frac{100.000 - 500.000}{20} = \text{قسط الإهلاك الثابت}$$

البيان	القيمة
تكلفة الأصل	500000
قيمة الخردة	100000
قسط الإهلاك الثابت	20000
إيرادات الإجارة	120000
تكاليف التعاقد (المهمة)	(20000)
الصيانة	(30000)
الإهلاك المتراكم 10 (سنوات)	(200000)
الانخفاض في قيمة الأصل	(80000)
مجموع تكاليف الإجارة	(330000)
نتيجة الإجارة	870000

حالة (2) (إجارة تشغيلية)

طلب أحد العملاء من مصرف أن يؤجر له أصلاً استثمارياً، وقام المصرف بشرائه بقصد

الإجارة وكانت النفقات كما يلي:

البيان	المبالغ
سعر الشراء	160 ألف دينار
تكاليف الشراء المباشرة	40 ألف دينار
الرسوم الجمركية	30 ألف دينار
النقل والتأمين	10 آلاف دينار
نفقات أخرى	10 آلاف دينار

العمر الاقتصادي للأصل هو 5 سنوات، وتقدر القيمة المتبقية للأصل بعد نهاية عمره الاقتصادي (قيمة الخردة) ب: 40 ألف دينار. يستخدم المصرف أسلوب الإهلاك الخطي الثابت في إهلاك الأصول.

المطلوب:

- (1) تحديد تكلفة اقتناء الأصل.
- (2) حساب قسط الإهلاك في الحالات التالية:
 - حالة الإجارة التشغيلية؛
 - حالة الإجارة تمويلية منتهية بعقد هبة؛
 - حالة الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق سعر بيع متفق عليه لحظة التعاقد.
- (3) بافتراض أن الإجارة تشغيلية، وتكلفة الصيانة الدورية السنوية هي 10000-دينار، ومعدل العائد المطلوب على الاستثمار هو 15% (المخاطر معدومة): أ- أوجد قسط الإيجار السنوي في الحالتين:

- قسط الإيجاري السنوي يتغير بحسب مقدار العائد على الأصل المستثمر.
 - قسط الإيجاري السنوي ثابت.
- ب- حدد صافي الربح السنوي للإيجار في حالة القسط التأجيري الثابت.
- (4) لنفترض أن الإجارة تمويلية منتهية بالتمليك عن طريق البيع بسعر متفق عليه، وأن المؤسسة المالية اتفقت مع العميل (المستأجر) على بيع الأصل بعد نهاية مدة الإجارة بسعر تم الاتفاق عليه ومقداره 60 ألف دينار. علماً أن قيمة الأصل السوقية عند نهاية عقد الإيجار بلغت 30 ألف دينار. حدد ربح (أو خسارة) المؤسسة المالية في الحالتين: (في هذه الحالة يتم حساب قسط الإهلاك مع الأخذ بعين الاعتبار أن تكون قيمة الخردة مساوية لثمن البيع المتفق عليه)
 - أ- نفذ العميل وعده بالشراء وبالسعر المحدد (60 ألف دينار).
 - ب- نكول العميل عن وعده بالشراء.
- (5) لنفترض الآن أن المؤسسة المالية اتفقت مع العميل المستأجر على إمكانية تملكه للأصل متى ما أراد ذلك. حدد ربح (أو خسارة) المؤسسة المالية من البيع في الحالتين:

أ- سعر البيع يساوي قيمة الأقساط المتبقية. وقد قام العميل فعلاً بسداد بقية الأقساط مع نهاية السنة الثالثة.

ب- تمّ البيع في نهاية السنة الثالثة بسعر 100 ألف دينار.

الحل:

(1) تحديد تكلفة اقتناء الأصل:

التكلفة الإجمالية للأصل مبلغ 250000 دينار سعودي، وهي تمثل التكلفة التاريخية وتمثل القيمة الدفترية التي تثبت بالدفاتر والسجلات، كما تعتبر أساساً لحساب الإهلاكات وتقدير القيمة الإيجارية وحساب العائد على الاستثمار.

(2) تحديد قسط إهلاك الأصول المؤجرة:

- في حالة كون الإجارة تشغيلية:

يعتبر قسط الإهلاك من العوامل الرئيسية التي تؤخذ عند تقدير القيمة الإيجارية للأصل المؤجر، كما أنها تعتبر عبئاً يتحمله المصروف.

$$\frac{\text{تكلفة الأصل} - \text{الخردة قسط}}{\text{العمر الافتراضي للأصل}} = \text{الإهلاك الثابت}$$
$$\text{الإهلاك الثابت} = \frac{40.000 - 250.000}{5} = 42.000 \text{ دينار}$$

في حالة كون الإجارة منتهية بالتمليك عن طريق الهبة:

$$\frac{\text{تكلفة الأصل}}{\text{العمر الافتراضي للأصل}} = \text{الثابت قسط الإهلاك}$$

$$\text{قسط الإهلاك الثابت} = \frac{250.000}{5} = 50.000 \text{ دينار}$$

في حالة كون الإجارة منتهية بالتمليك عن طريق البيع بسعر متفق عليه لحظة التعاقد:

تمّ الاتفاق على بيع الأصل المؤجر في نهاية مدة الإجارة بسعر 55 ألف دينار

$$\frac{\text{تكلفة الأصل} - \text{سعر البيع المتفق عليه قسط}}{\text{الإهلاك الثابت}} = \frac{\text{العمر الافتراضي للأصل}}{\text{الإهلاك الثابت}}$$

$$\text{قسط الإهلاك الثابت} = \frac{55.000 - 250.000}{5} = 93.000 \text{ دينار}$$

(3) تحديد القيمة الايجارية للأصل المؤجر والإيراد:

ت- إيجاد الأقساط التأجيرية:

✚ حالة قسط الإيجار متغير حسب مقدار العائد على رأس المال المستثمر:

السنة	القيمة الدفترية	قسط الإهلاك	معدل العائد (15%)	الصيانة الدورية	الإجمالي
1	250000	42000	37500	10000	89500
2	208000	42000	31200	10000	83200
3	166000	42000	24900	10000	76900
4	124000	42000	18600	10000	70600
5	82000	42000	12300	10000	64300
الإجمالي	100000	210000	124500		384500

✚ حالة قسط الإيجار السنوي ثابت:

$$\text{متوسط الإيجار السنوي للأصل} = \frac{50.000 + 124.500 + 210.000}{5} = 76.900 \text{ دينار}$$

ث- تحديد صافي الإيراد السنوي للتأجير:

صافي العائد السنوي للإيجار هو الفرق بين التكاليف والقيمة الايجارية. وبناء على ذلك تكون

نتيجة عقد التأجير التشغيلي للمؤسسة المالية:

البيان	المبالغ
الإهلاك السنوي	42000-
الصيانة الدورية السنوية	10000-
مجموع التكاليف السنوية	52000-
الإيرادات (قيمة الإيجار) السنوية	76900
ربح المؤسسة المالية (من قسط الإيجار السنوي)	24900

4) حالة البيع بسعر متفق عليه في بداية العقد (تحديد ربح أو خسارة المؤسسة المالية)
أ- نفذ العميل وعده بالشراء وبالسعر المحدد (60 ألف دينار)
في هذه الحالة يتم مقارنة القيمة الدفترية للأصل عند انتهاء مدة الإجارة (40 ألف دينار)
وسعر البيع المتفق عليه (60 ألف دينار). ويحدد الفرق بينهما ربح أو خسارة المؤسسة المالية:

40000	القيمة الدفترية للأصل (بعد 5 سنوات)
60000	قيمة البيع
20000	ربح رأسمالي

ب- نكول العميل عن وعده بالشراء.
في هذه الحالة يتم المقارنة بين القيمة السوقية للأصل (القيمة العادلة) والقيمة الدفترية له.
ويحدد الفرق بين القيمتين خسارة أو ربح المؤسسة المالية.
في السؤال، ولأن قيمة الأصل في السوق أصبحت 30 ألف دينار، فيمثل الفرق بين القيمتين
خسارة للمؤسسة المالية مقدارها (10000) دينار.

5) حالة الإجارة المنتهية بالتملك قبل نهاية العقد:

أ- بسداد قيمة الأقساط المتبقية:

البيان	المبالغ
القيمة الدفترية للأصل في نهاية السنة الثالثة	124000
قسط الإيجار السنوي	76900
عدد الأقساط المتبقية	2
المطلوب سداده (قيمة البيع)	153800
الربح الرأسمالي (سعر البيع-القيمة الدفترية)	29800

البيع في نهاية السنة الثالثة بسعر 100 ألف دينار:

البيان	المبالغ
القيمة الدفترية للأصل في نهاية السنة الثالثة	124000
سعر البيع	100000
خسارة رأسمالية	(24000)

حالة (3) (إجارة منتهية بالتمليك عن طريق عقد هبة)

اشترت مؤسسة مالية شقة سكنية بمبلغ 600 ألف دينار، وقامت بتأجيرها لأحد العملاء لمدة 20 سنة بنسبة ربح 4% سنويا. ويتم دفع أقساط الإيجار شهريا (أقساط متساوية)، كما ستتنازل المؤسسة المالية في نهاية مدة الإيجار للعميل عن الشقة بدون مقابل، على أن يتحمل العميل كل الإصلاحات طيلة مدة العقد.

المطلوب:

1. حدد قيمة قسط الإيجار التمويلي الشهري.
2. لنفترض أن الشقة تعرضت لزلزال مما جعلها غير قابلة للاستفادة منها وذلك بعد 10 سنوات من التأجير، علما أن أجرة المثل تقدر 1500 دينار شهريا.

الحل: 1) حساب قسط الإيجار الشهري:

يتم احتساب قسط الإيجار بحيث يشمل قيمة الربح وسعر الشقة، وذلك على النحو التالي:

البيان	القيم
قيمة الأصل	600000
نسبة الإيجار (السني)	4%
مدة التأجير (بالسنوات)	20
الأجرة (4% * 600 ألف * 20)	480000
قسط الإيجار التشغيلي (الشهري) (240 ÷ 480000)	2000
قسط الإيجار التمويلي (الشهري)	4500

قسط الإيجار التمويلي = (قيمة الأصل + الأجرة الإجمالية التشغيلية) ÷ 240 = 4500 دينار

شهريا

2) حالة هلاك الأصل المؤجر:

في هذه الحالة يتم احتساب قيمة أجرة المثل عن المدة التي استأجرها المستأجر (العميل)

وإعادة الفرق الذي دفعه العميل:

البيان	القيم
مدة الإيجار الفعلية (بالأشهر)	120
الأجرة الفعلية (120 * 4500)	540000
أجرة المثل للمدة (120 * 1500)	180000
الفرق المعاد للعميل (خسارة للمؤسسة المالية)	360000

الفصل الرابع: مؤسسات التمويل الاسلامي

تمهيد

لا تقتصر مؤسسات التمويل الإسلامي على المصارف الإسلامية وإنما تتسع لتشمل مؤسسات غير مصرفية أخرى كشركات التأمين والاستثمار والأسواق المالية، بل وتشمل أيضاً مؤسسات إدارة الأوقاف وأموال الزكاة، ومن خلال الآتي سنبين البعض منها وأهميتها.

أولاً: شركات التأمين التكافلي

1. الوظائف الرئيسية لشركات التأمين التكافلي (مها محمد ، 2017، الصفحات 614-

619):

- وظيفة الاكتتاب وإدارة الأخطار **Management Risk and Underwriting** تتضمن

عملية الاكتتاب دراسة وتحليل البيانات الخاصة بالشخص أو الملكية المطلوب التأمين عليها لتحديد درجة الخطورة التي ي/ تمثلها، وذلك تمهيدا للتوصل لقرار بشأن طلب التأمين المقدم، والغرض من ذلك الاكتتاب هو السيطرة على سوء الاختيار وضمان الملاءة المالية لصندوق التكافل لسداد المطالبات والإنصاف بين المشاركين.

ويعتمد المكتب في تجميع وتحليل وتقييم درجة الخطورة الخاصة بالشئ موضوع التأمين على العديد من المصادر التي توفر كافة البيانات المطلوبة بدرجة عالية من الدقة، ويجب أن تكون سياسة الاكتتاب واضحة وتمّ توثيقها ويتم مراجعتها بشكل دوري لتناسب مع ظروف السوق المتغيرة، وتنص بالتفاصيل على نوع المخاطر المقبولة، وخطة تحديد الاشتراكات والتحميلات المناسبة التي ينبغي فرضها على الاشتراكات، ومبالغ التكافل التي يجب أن تكتب وغيرها من تفاصيل الاكتتاب، وتعتمد سياسة الاكتتاب على ترتيبات إعادة التكافل أيضاً.

وينبغي إجراء تقييم موضوعي لمخاطر الاكتتاب وحالات التعرض للأخطار للمشاركين المحتملين من قبل مشغلي التكافل المسؤولين عن ذلك، لضمان أن المخاطر المقبولة هي ضمن تلك المفترضة في تسعير الاشتراكات، ويتخذ بناء على ذلك التقييم قراراً بشأن نسبة الاشتراك المناسبة التي سيتم فرضها على المشاركين في عملية الاكتتاب، ويسترشد في ذلك بسياسة

الاكتتاب، ويتوقع أصحاب أموال التكافل (المشاركين) من مشغلي التكافل الكفاءة في تحديد المخاطر التي يتم قبولها في صناديق التكافل.

- وظيفة التسعير Pricing:

يقصد بالتسعير تحديد تكلفة خدمة التأمين أي تحديد تكلفة الحماية التأمينية، اذ يجب أن يكون السعر المتوصل اليه مرتفع بالقدر الذي يحفز المؤمن لتقديم المنتج التأميني ومنخفض بالقدر الذي يحفز المستأمن على شراء التأمين (الظاهر، 2021، صفحة 92).

وهناك نوعين من النماذج لتسعير تكلفة خدمة التأمين هما النماذج الاكتوارية والنماذج المالية، وقد اعتمد الفكر الاكتواري على منهج التسعير من جانب شركة التأمين (جانب العرض) دون الاهتمام بجانب الطلب (المستأمنين)، ويفترض هنا أن الأسعار تحدد بشكل أساسي عن طريق المؤمن ثم تفرض على المؤمن له، كما تركز هذه النماذج عند استخدامها في التسعير على نتائج النشاط الاكتتابي لشركة التأمين فقط بينما تهمل الدخل الناشئ عن أداء النشاط الاستثماري، وعلى الجانب الآخر يعتمد التسعير المالي على أن أسعار وثيقة التأمين تعكس علاقات متوازنة بين الخطر والعائد وذلك لتجنب خلق فرص المراجحة والتي تعنى تحقيق ارباح دون تحمل أي نوع من المخاطرة، وذلك بهدف الوصول الي القيمة العادلة للسعر، كما يأخذ التسعير المالي في الاعتبار الدور الذي تلعبه الأسواق المالية في تحديد سعر التأمين (الظاهر، 2021، صفحة 92).

تعتبر مشكلة تحديد السعر في التأمين معقدة نظرا لأن أسعار التأمين لا تخضع لقوانين العرض والطلب التي تتحكم في أسعار السلع و الخدمات الأخرى . وعلى الرغم من أنه يتم تحديد أسعار التأمين قبل معرفة عناصر التكلفة، فإن هناك مبادئ أساسية يجب تحقيقها عند تحديد السعر:

١- أن يكون السعر كافياً (Adequate sufficient) ٢- أن يكون السعر معقولا (غير مبالغ فيه) (excessive not Reasonable)

أن يكون التمييز في السعر وفقا لأسس عادلة unfairly Not discriminatory في تحديد سعر المنتجات، يجب الحذر لتجنب التسعير دون الكفاية والتوازن مع تجنب تحميل المشاركين

أكثر مما يجب العوامل الرئيسية مثل تكرار وشدة التعرض للمخاطر والتكاليف المتوقعة والنفقات الإدارية مثل رسوم الوكالة (النموذج الوكالة) أو نسبة المشاركة في الربح (النموذج المضاربة)، ونسبة المساهمة في إعادة التكافل، يجب النظر إليها في تسعير منتجات التكافل. ويمكن أن تستند الافتراضات المستخدمة في تسعير منتجات التكافل على الخبرة الماضية لمشغلي التكافل أو خبرة الصناعة كلها وكذلك التوقعات المستقبلية، ومن المستحسن عند تسعير منتجات التكافل الأخذ بمفهوم القسط المبدئي، فالقسط المبدئي ما هو إلا مبلغ تحت التسوية محسوب لكل مستأمن. بمعنى أن هذا القسط لا يمثل تكلفة التأمين الحقيقية، حيث إن تكلفة التأمين الحقيقية سيحددها فقط القسط الحقيقي الذي يحسب في نهاية كل سنة اعتمادا على الاحتمالات الفعلية المحققة خلال السنة أو في نهايتها، وأيضا على العائد الحقيقي للاستثمار الذي يتم الوصول إليه أيضا في نهاية كل سنة. وبالتالي فإن القسط المبدئي ما هو إلا مبلغ في ذمة مشغل التكافل حتى تتم التسوية بينه وبين القسط الحقيقي، الاعتماد على الاحتمال الفعلي المحقق وليس على المتوقع تحققه يبعد التأمين عن شبهات كثيرة مثل الاحتمالية والجهالة والغرر. وحساب الاحتمال الفعلي المحقق عمليا لن يتم إلا في نهاية الفترة الزمنية التي يحسب عنها الاحتمال. والاحتمالات الفعلية المحققة التي ستحدد في نهاية كل سنة لن تكون بالتالي ثابتة، ولكنها ستتغير من سنة لأخرى وذلك لاعتمادها على الخسائر التي تحققت فعلا خلال السنة، لاعتماد على العائد الحقيقي لاستثمار الاحتياطات الفنية في مجالات الاستثمار المشروعة. وهذا يعنى استبعاد معدلات الفائدة الثابتة عند تحديد تكلفة التأمين الحقيقية. وتحديد العائد الحقيقي للاستثمار لن يتم الوصول إليه عمليا إلا في نهاية وحدة الزمن التي يحسب عنها العائد وهي غالبا السنة. هذا العائد الإجمالي سيتم اقتسامه بين مشغل التكافل كمستثمر وبين المستأمنين كأصحاب للاحتياطات الفنية اعتمادا على النسبة المتفق عليها لاقتسام العائد. وبهذا نصل إلى النسبة الخاصة بالمستأمنين، وهي تمثل العائد الحقيقي للاستثمار.

ثانيا: مؤسسة إدارة أموال الزكاة

لقد كان ولا يزال للزكاة أهمية بالغة غير أن تطبيقها وكيفية تحصيلها وتأديتها في تغير، إذ كانت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم تجبى من طرف عاملين عليها يحددهم عليه الصلاة

والسلام وهذا يعني جباية الدولة للزكاة، وبعد حقبة من ذلك أصبح كل مكي يقوم بتأدية زكاته بنفسه لمن يراه مستحقاً، وهاهي في الفترة الأخيرة تعود تدريجياً إلى جباية الدولة في شكل مؤسسات وصناديق للزكاة في العديد من الدول الإسلامية، فما هي هذه المؤسسات وأهميتها ومكانتها في النظام المالي الإسلامي.

1. تعريف مؤسسة الزكاة

عرفها حسين حسين شحاتة بأنها "كيانات قانونية تحت إشراف الدولة تتولى جمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها المختلفة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية اقتضتها ظروف التطبيق المعاصر لفريضة الزكاة، وقد تكون في شكل صندوق أو بيت أو لجنة أو مؤسسة أو جمعية أو نحو ذلك".

وهي المؤسسة التي تعمل وفق القوانين والأنظمة الصادرة من الدولة، وتقوم بحسب قدرتها ونشاطها وإمكاناتها بالتوعية للزكاة، وتحصيلها بحسب ما يوجد به الأغنياء طوعاً واختياراً، ثم تعمل على حصر المستحقين للزكاة في إطار نشاطها المسموح به، وتوصيل لهم الزكاة.

2. طبيعة مؤسسة الزكاة في ضوء واجباتها: يمكن إظهار طبيعة مؤسسة الزكاة في ضوء واجباتها كما يلي (قباني، 2004، الصفحات 2-5) :

1.2 مؤسسة ذات رسالة خاصة: يعني ذلك أن:

- مبادئ الإسلام منظومة متكاملة لما لأمره الله من البشر؛
- الزكاة ركن من أركان الدين الأساسية، أي هي جزء رئيسي من هذه المنظومة؛
- شمولية الزكاة لأنواع الأموال المختلفة ولأنواع المستحقين تترك أثر عارماً يتناول قضايا المجتمع العديدة؛
- هي مؤسسات ليست مشروعا اجتماعيا فحسب، تلتقي فيها مجموعة من الفضائل ذات سمات خاصة، وممارسات مميزة، لإحياء وتطبيق فريضة رئيسية؛

- هي مؤسسة جهادية (العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

2.2. مؤسسة دعوية: ويقصد بذلك:

- مفهوم عمل المؤسسة دعوي؛
- في حالة عدم إلزامية الزكاة، تكمن مهمة المؤسسة بالعمل على نشر الوعي بالزكاة ومتعلقاتها؛
- هذا العمل جزء هام من الدعوة الإسلامية لأنه نشر للثقافة الإسلامية التي ترتبط بعدة قضايا؛
- بهذا المعنى على المؤسسة اتباع وسائل العمل الدعوي والتربوي والإعلامي للترويج للفكرة وتسويقها؛
- مدى انتشار الوعي بالزكاة هو مقياس لنجاح المؤسسة.

3.2. مؤسسة خدمة عامة: تطبيق الزكاة قضية يعني بها عموم المجتمع، نظرا لانعكاس آثارها العامة عليه روحيا واجتماعيا واقتصاديا، بهذا المعنى تقدم المؤسسة خدمة عامة لأفراد المجتمع من كافة مستوياتهم:

- أصحاب الأموال (جمع الزكاة)؛
- المستفيدون (صرف الزكاة)؛
- الخدمة العامة تعني:

- ✓ الرؤية الشاملة لمشاكل المجتمع؛
- ✓ تنفيذ ما يحقق المصلحة العامة؛
- ✓ مسؤولية المؤسسة تجاه المجتمع كله.

4.2. مؤسسة مالية: وبها لأن:

- الزكاة تشكل موردا ماليا كبيرا ومستمرا؛

- يتجمع من الزكاة حصيلة مالية ليست بالقليلة؛
- تؤخذ الزكاة من أموال متنوعة وعلاقات مالية؛
- توزع الزكاة على شكل أموال نقدية في الغالب الأعم؛
- الحركة العامة والرئيسية في المؤسسة حركة مالية (جمعا وإنفاقا).

وهذا يتطلب:

✓ فهما للواقع المالي والاقتصادي للمجتمع؛

✓ إدارة مالية كفؤة؛

✓ شفافية في العمل المالي؛

✓ رقابة مالية دقيقة؛

✓ بيانات مالية لاطلاع جمهور الناس عليها.

5.2. مؤسسة اجتماعية: مصارف الزكاة تتطلب معرفة بالواقع الاجتماعي، ومن أساليب

العمل الزكوي:

- وضع سياسة لمحاربة الفقر، وبأساليب المتطورة للعمل الاجتماعي الخيري؛
- ضرورة التمتع بقدرة على القيام بالمسح الاجتماعي والإحصاءات؛
- التمكن من أدراك الحاجات الاجتماعية المتنوعة؛
- تنسيق وتبادل معلومات وخبرات مع مؤسسات العمل الاجتماعي.

6.2. مؤسسة إغاثية: بما أن من مصارف الزكاة: الغارمون والغارم: من أصابته جائحة أو

كارثة طبيعية مثل الزلزال، الفيضانات الانهيارات، الجفاف، اللجوء بسبب الحرب... الخ. والمطلوب لتلبية هذا التصرف متابعة ما يجري في بلاد المسلمين، وامتلاك القدرة على حركة للإنقاذ والإغاثة، وتلبية سريعة للحاجات؛

7.2. مؤسسة تنموية: التنمية بالمفهوم الإسلامي ليست الرفاه المادي بل عملية بناء نفسي

اجتماعي واقتصادي، فالتنمية شاملة لتأمين حد الكفاية والمستوى اللائق للحياة، وتساهم مؤسسة الزكاة في:

- التنمية الشخصية لصاحب المال ليكون عنصرا فعالا في المجتمع، يشترك في حل مشاكله وهمومه؛

- التنمية الشخصية للفقير ليصبح عنصر منتج وليس مستهلكا فقط؛

- إنفاق الزكاة في بلها تنمية لاقتصاد المجتمع (مشاريع لتشغيل الفقراء)؛

هذا يعني أن مؤسسة تعي كافة قضايا المجتمع وتستطيع أن تؤثر فيها.

3. الحاجة الى إنشاء مؤسسات للزكاة

حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده على إنشاء ودعم مؤسسة تتولى تحصيل الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية، مما يوجب إنشاء هذه المؤسسة أو البيت أو الجهة في العصر الحاضر ما يلي: (أبو النصر، 2015، صفحة 4)

- إن وجود بيت أو جهة تتولى أمر حساب تحصيل الزكاة، وإنفاقها في مصارفها الشرعية يعد أحد المقومات الضرورية لتطبيق نظام الزكاة؛

- وجود الآلاف من الأفراد والأسر المحتاجة التي لا يستطيع الفرد المزكي التعرف عليها أو الوصول إليها إما لتعففها أو لبعدها عنه، يمكن لمؤسسات الزكاة من خلال أجهزتها المتخصصة الوصول الى هذه الأسر وتوصيل الدعم المادي والعيني لها؛

- هناك بعض مصاريف الزكاة لا يستطيع الفرد المزكي تقديرها مثل مصرف: في سبيل الله؛
- إن وجود جهة تتولى تحصيل وإنفاق الزكاة من شأنه أن يعمل على تمويل الحاجات الدورية للفئات المستحقة للزكاة وهو ما لا يتحقق في ظل قيام كل مكلف لإخراج الزكاة بشكل فردي؛

- إن هناك الكثير من المكلفين في حاجة الى معرفة كيفية حساب زكاة أموالهم وتقوم هيئات ومؤسسات الزكاة بهذا الدور؛

- إن وجود جهة أو مؤسسة تتولى أمر الضريبة لا يغني عن وجود جهة تتولى أمر الزكاة فكلاهما ليس بديلا للآخر لاختلاف الزكاة عن الضريبة.

4. مهام وأهمية مؤسسات الزكاة في النظام المالي الإسلامي

لمؤسسات الزكاة مكانة هامة في النظام المالي الإسلامي، تتجلى أساسا في المهام التي تقوم بها، والأهمية من ورائها فالهدف الأساسي من هذه المؤسسات هو القيام بمهمتين أساسيتين هما جمع وتوزيع الزكاة بينما تظهر الأهمية من خلال عدة جوانب وهذا ما سوف نظهر من خلال الآتي:

1.4. مهام مؤسسات الزكاة: تتجسد مهام مؤسسات الزكاة أساسا في جمع وتوزيع الزكاة،

لكن هناك صورا مختلفة لتنفيذ ذلك نلخصها فيما يلي (قحف):

- جمع وتوزيع الزكاة بقوة القانون وعن طريق أجهزة أقامت الدولة: حيث يتم إنشاء جهاز مستقل يتولى جمع وتوزيع الزكاة مثل السودان وبعضها يجمع أنواع الزكاة وتورد الى خزنة الدولة ومنها توزع عن طريق وزارات وأجهزة غير التي جمعتها السعودية واليمن وبعضها لا يخضع كل أنواع الأموال للتحصيل الحبري مثل باكستان وماليزيا وليبيا.

- جمع وتوزيع الزكاة عن طريق أجهزة ومؤسسات حكومية بدون إلزام قانوني بسداد الزكاة: قامت عدة بلدان إسلامية بإنشاء هيئات وصناديق للزكاة ذات استقلال مالي وشخصية اعتبارية منها صندوق الزكاة بالجزائر بيت الزكاة في الأردن ومثله في كل من العراق وتونس، ومجلس الزكاة في بنغلاديش وغيرها، مهمتها تحصيل الزكاة ممن يرغب بدفعها وبصرفها في مصارفها الشرعية.

- جمع وتوزيع الزكاة عن طريق أجهزة ومؤسسات شبه حكومية: يكاد يكون النموذج الشبه حكومي الفريد لتحصيل الزكاة وصرفها هو إدارة الزكاة التابعة لبنك ناصر الاجتماعي في مصر. والذي اهتم منذ إنشائه بأمر جمع الزكاة وصرفها على مستحقيها وأسس لذلك إدارة عامة في البنك تهتم بالتوعية الزكوية وبتشكيل لجان للزكاة تتعامل مباشرة مع جمهور المزمكين والمستحقين والإشراف على أعمال هذه اللجان فضلا عن تلقي الزكاة مباشرة من دافعيها وصرفها الى مستحقيها بواسطة فروع البنك المنتشرة في كثير من المدن المصرية. وقد وضع البنك لائحة للجان الزكاة تم

على أساسها تشكيل عدد كبير من لجان الزكاة المؤسسة محليا في الأحياء أو مهنيا في الشركات والمؤسسات والوزارات أو إجتماعيا في النوادي والجمعيات.

- **جمع وتوزيع الزكاة من خلال جمعيات خيرية أهلية:** تتألف في العادة من بضعة أفراد قد لا يزيدون عن العشرة يشكلون مجلس إدارة الجمعية، وكثير من هذه الجمعيات يهدف الى تقديم المعونات المالية والعينية للفقراء في أحيائها ولكن بعضها يتخصص في جوانب ضيقة من الخدمة الإجتماعية مثل معالجة مشكل التسول ورعاية المتسولين أو التعليم الديني. وهي تعتمد في جانب إيراداتها على الزكاة وغيرها من التبرعات.

2.4. أهمية مؤسسة الزكاة

ربط رب العالمين الإيمان بإنفاق المال على مستحقه وهذا ما تجسده مؤسسات الزكاة على أرض الواقع، والحديث عن مؤسسة الزكاة وأهميتها ينبع طبعاً من الزكاة لأنها أصلاً تجسيد لفرضية الزكاة، إلا أن مكانتها في الوقت الحالي لم تظهر بينة، حيث يتم التركيز على مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية، مع إهمال كبير للمؤسسات غير الربحية، وعلى رأسها مؤسسة الزكاة.

وتتجلى أهميتها في كونها (قباني، 2004):

- تساهم في تفعيل فريضة الزكاة في المجتمع المسلم من ناحية حرص عدد من المسلمين على التقيد بأداء زكاة أموالهم حسب أصولها الشرعية في الاحتساب، بعد أن كان الأغلب منهم يؤدي زكاته على شكل تبرع عام دون معرفة بالأنصبة والنسب الواجبة؛
- تفهم كثير من مؤدي الزكاة أهمية العمل المؤسسي في هذه الفريضة فيما يهدف الى تحسين أهميتها، بعد أن مر زمن اعتاد الناس فيه على التطبيق الفردي؛
- تجسد عبادة من العبادات وأحد أركان الإسلام الخمس كما تجمع بين عدة أدوار بكفاءات عالية كالدور التمويلي من خلال تمويل المشاريع الاستثمارية، والدور التوزيعي الذي يتجاوب مع مبادئ العدالة والتكافل الاجتماعي، والدور التعديلي الذي يعمل على تصحيح الاختلالات التي قد تشهدها عملية تسيير أموال الزكاة؛

- تعد مؤسسة الزكاة أول مؤسسة تجمع ضريبة عادلة وناجحة في التاريخ بحكم طابع الزكاة التعبدية المقدس خلافا للضريبة المعاصرة ذات الطابع القانوني الخالي من العدالة والعبادة مما يدفع بالمكلفين الى التهرب والتحايل عليها بخلاف الزكاة التي يدفعها صاحبها مطبقا لفرضياتها طالبا لأجرها؛
- تعتبر مؤسسة الزكاة وسيلة حكيمة لإخراج الأموال لتعمل وتستغل وتكسب وتتمى، وفق ذلك كله، من أجل تحقيق أهداف الزكاة وقياس أثارها التي تظهر مكانتها في النظام الاقتصادي للدولة عامة؛
- كما تظهر مكانة مؤسسة الزكاة في النظام المالي الإسلامي جلية من خلال فهم مشكلة الربا الذي ينشأ من جهتين: حاجة المقرض وشح المقرض. فالحاجة من جهة الطلب، والشح من جهة العرض. فجاءت هذه المؤسسة بمعالجة الأمرين.

ثالثا: صناديق الاستثمار الإسلامية

ظهرت فكرة صناديق الاستثمار من إحدى القواعد الأساسية في الاستثمار وهي: عدم وضع البيض في سلة واحدة، أي عدم المخاطرة بجميع أموالك في استثمار واحد، وعليه فإنّ تنويع الإستثمارات يمكن من توزيع المخاطر وبالتالي تتخفف درجة المخاطرة التي يمكن أن يتعرض لها المستثمر.

وقد ظهرت الحاجة اليها كوسيلة من وسائل الاستثمار الجماعي والتي من خلالها يتمكن عدد من المدخرين الذين لا يمتلكون المهارة والخبرة والوقت والمعلومات لاختيار الأوراق المالية التي تحقق لهم ما يمكن من عائد بأقل مخاطرة، فتقوم مؤسسات مالية متخصصة ممثلة في صناديق الاستثمار بتجميع مواردهم وإدارتها لتحقيق المزايا التي لا يمكن تحقيقها منفردا (دوابة ، 2004 ، صفحة 47) .

1. نشأة صناديق الاستثمار الإسلامية وتطورها تاريخيا

على المستوى العالمي، أنشأ أول صندوق استثماري في بوسطن بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1924، وبذلك تعتبر البداية الحقيقية للصناديق الاستثمارية بالمفهوم القائم حاليا (هناك محاولات سبقت ذلك) ثم ازدهرت الصناديق الاستثمارية ونمت بشكل كبير عقب الحرب العالمية الثانية في الولايات المتحدة الأمريكية وعلى المستوى الدولي أيضا، إذ انتشرت فيها الصناديق الاستثمارية بعدة أنواع سنتناولها لاحقا لمزيد من التفصيل يمكن الاطلاع على (دوابة ، 2004، الصفحات 50-53) .

أما على الصعيد العربي فقد أنشأ أول صندوق استثماري عربي سنة 1979 في السعودية، أما ظهور صناديق الإستثمار الإسلامية فقد جاء نتيجة دراسات عديدة في البنك الإسلامي للتنمية وفي مجموعة دلة البركة والتي كانت من نتائجها التوصل إلى أنّ صناديق الإستثمار قد تحمل العديد من الحلول للمشاكل التي عرفتتها مسيرة المصارف الإسلامية من بينها تراكم الأموال لفترات دون استثمار بسبب صعوبة وجود استثمارات يوم الإيداع، بالإضافة الى غياب المسعف الأخير بالسيولة فلا يوجد بنك مركزي يتعامل معها بأدوات مالية إسلامية سواء عند حاجتها لضخ سيولة عند الحاجة أو عند وجود فوائض لديها، مما جعلها تحتفظ بسيولة أعلى من نظيرتها خاصة في ظل صعوبة تسهيل الاستثمارات القائمة.

ولمواجهة جميع تلك العقبات جاءت تلك الدراسات والتي تمخض عنها في وتحديدًا في ندوة البركة الثانية والتي عقدت في تونس 1984 فتوى أدت الى ظهور هيكلية جديدة لصناديق الإستثمار تستند الى قواعد الشريعة الإسلامية، وقد تأسست شركتي التوفيق والأمين للصناديق الاستثمارية الإسلامية، وهما تابعتان لمجموعة البركة بموجب قانون خاص يصدر لأول مرة في الدول العربية يسمح بقيام شركات ذات رأس مال متغير مبنية على نظرية المضاربة الشرعية ومكونة من نوعين من الأسهم أسهم الإدارة وهم المضاربون، وأسهم مشاركة (أصحاب المال) (كامل، 2003، صفحة 81)

2. مفهوم صناديق الاستثمار الإسلامية

تعرف صناديق الاستثمار " بأنها مؤسسات مالية تقوم بالاستثمار الجماعي للأوراق المالية، عن طريق تجميع المدخرات من عدد كبير من المستثمرين، واستثمارها في شراء وبيع أوراق مالية بواسطة إدارة محترفة بهدف تحقيق منفعة لمؤسسيها وللمستثمرين، وللاقتصاد ككل" (دوبة ، 2004، صفحة 49).

ويقصد بصندوق الاستثمار الاسلامي هو ذلك الذي يلتزم فيه المدير بضوابط شرعية تتعلق بالأصول والخصوم والعمليات فيه، وبخاصة ما يتعلق بتحريم الفائدة الربوية، وتظهر هذه الضوابط في نشرة الإصدار التي تمثل الايجاب الذي بناء عليه يشترك المستثمر في ذلك الصندوق، وفي الأحكام والشروط التي يوقع عليها الطرفين عند الإكتتاب" (القرى، 1998، صفحة 17)

وبناء على التعريفين السابقين يمكن أن نقول أن صندوق الاستثمار الاسلامي يتميز بالخصائص التالية:

- يتم إدارة أموال المستثمرين في صورة وحدات أو صكوك من قبل جهات مختصة ممثلة في مؤسسات مالية إسلامية تملك الخبرة والاختصاص في ذلك؛
- يتم توظيف أموال المستثمرين وفقاً لصيغ الاستثمار الإسلامية المناسبة؛
- يتم توزيع صافى العائد فيما بين المستثمرين حسب الإتفاق؛
- يحكم كافة المعاملات التي تتم أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

3. أهم الاختلافات بين صناديق الاستثمار الإسلامية ونظيرتها التقليدية:

تتسم صناديق الاستثمار الإسلامية بذاتية تميزها عن غيرها من الصناديق التقليدية من حيث طبيعة العلاقة بينها وبين أصحاب الوحدات (الصكوك) الاستثمارية، وكذلك من حيث طبيعة أدوات تجميع المدخرات، ومن حيث صيغ توظيف الأموال، وأيضاً من حيث طبيعة العلاقة التي تنشأ بين أصحاب الوحدات الاستثمارية وبين إدارة تلك الصناديق وبين المؤسسات المالية التي تتبعه أحياناً . وكذلك من حيث التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في معاملاتها واتساع

و مسؤولية القائمين على أمرها لتشمل المسؤولية أمام المجتمع وأمام الأمة الإسلامية وأمام الله عز وجل (شحاتة، صفحة 7)

4. مزايا صناديق الاستثمار الإسلامية تتلخص مزايا الاستثمار في الصناديق الاستثمارية في

الآتي:

- تنشيط حركة أسواق رأس المال وذلك عن طريق تشجيع المستثمرين قليلي الخبرة والمعرفة بإيداع مدخراتهم في شركات الاستثمار، وتحقيق مستوى أعلى من العائد.
- التنوع الكفء لمكونات الصندوق بطريقة تسهم في تخفيض المخاطر إلى أدنى حد ممكن عن طريق تنويع التشكيلة التي يتكون منها صندوق الاستثمار.
- توفير قدر من المرونة للمستثمرين في حرية تحويل استثماراتهم من صندوق لآخر، وذلك مقابل رسوم ضئيلة، وكذلك يمكن لشركات الاستثمار أن تسترد أسهمها ما إذا رغب المستثمر في التخلص منها كلياً أو جزئياً.
- الاستفادة من خبرات الإدارة المحترفة، لأنه من الصعب على الأفراد القيام بشراء الأسهم من السوق المنظمة وغير المنظمة واتخاذ القرار الاستثماري ومراقبة حركة الأسعار في السوق، ومتابعة باستمرار لمستوى مخاطرة المحفظة، في حين أنها مهمة سهلة على الخبراء المحترفين بالصندوق .

الخاتمة:

في ختام ما تضمنته هذه المطبوعة يمكن القول أنه أحطنا بأهم المفاهيم المتعلقة بالمصارف الإسلامية باعتبارها أهم المؤسسات المالية الإسلامية وعصب الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، وتحديد طبيعة عملها وخصوصيته سواء في المرجعية أو الهدف أو في الوظيفة وحتى في العلاقة مع المتعاملين.

كما تمّ عرض أهم صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية، التي تنوعت ما بين عقود المشاركات وعقود المضاربة وعقود البيوع والتي تعد البدائل الشرعية للإقراض بالفوائد الربوية، تهدف من خلالها إلى تدعيم التنمية الإقتصادية والاجتماعية التي ذكرنا أنهما الهدفان الأساسيان من انشاء المصارف الإسلامية.

كما تمّ تناول أهم مؤسسات التمويل الإسلامي وأدوارها، مثل شركات التأمين التكافلي التي ظهرت لتساهم في دعم منظومة الاقتصاد الإسلامي، من خلال حماية المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية من مخاطر العمليات المالية والتجارية التي تمارسها، بالإضافة إلى صناديق الاستثمار الإسلامية التي ظهرت الحاجة إليها كوسيلة من وسائل الاستثمار الجماعي، دون أن نغفل عن مؤسسات الزكاة التي لها مكانة هامة في النظام المالي الإسلامي، تتجلى أساسا في المهام التي تقوم بها من خلال جمع وتوزيع الزكاة في مصارفها الشرعية، والأهمية من وراء ذلك.

المصادر والمراجع

المصادر:

1. القرآن الكريم
2. السنة النبوية

المراجع

1. أحمد سليمان خساونه. (2008). المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل: تحديات العولمة، إستراتيجية مواجهتها، عالم الكتب الحديثة جدارا للكتاب العالمي، الطبعة الأولى، عمان- الأردن، 2008، ص64-65. . عمان- الأردن: عالم الكتب الحديثة جدارا للكتاب العالمي.
2. أشرف محمد دوبة . (2004). صناديق الإستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق. القاهرة: دار السلام.
3. حسن أيوب. (2003). فقه المعاملات المالية في الإسلام (المجلد الطبعة الأولى). القاهرة: دار السلام.
4. حسن يوسف داود. (1998). المصارف الإسلامية والتنمية الصناعية (المجلد الطبعة الأولى). جمهورية مصر العربية: دار الفكر العربي.
5. حسين حسين شحاتة. (بلا تاريخ). منهج مقترح لتفعيل الرقابة الشرعية على صناديق الإستثمار الإسلامية. المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامية، (صفحة 2004). جامعة أم القرى.
6. حكيم حمود، ثورة صادق، محمد حسن الساعدي، المفرجي، الحلي . (2019). المصارف الإسلامية مفاهيم أساسية و حالات تطبيقية (المجلد الطبعة الثانية). بغداد، العراق: دار البغدادية.
7. رفيق يونس المصري. (2012). أصول الاقتصاد الإسلامي (المجلد الطبعة السادسة). دمشق: دار القلم.

-
8. زينب صالح الأشوح. (بلا تاريخ). الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الاسلامي نظرة تاريخية مقارنة . كتب عربية.
 9. سعد بن حمدان اللحياني. (1431). مبادئ الاقتصاد الإسلامي. بدون دار النشر.
 10. سميح الحسن. (2014). فقه المعاملات المالية والمعاوضات. دمشق: دار العصماء.
 11. سيد الهواري. (1996). تنظيم وتطوير البنوك الاسلامية: النظريات والهياكل والسلوكيات والممارسات (المجلد الطبعة الاولى). جمهورية مصر العربية: دار الجيل.
 12. صالح كامل. (2003). محاضرات في الاقتصاد الإسلامي والأسواق المالية. دمشق: منار للطباعة والنشر والتوزيع.
 13. عبد الستار أبو غدة. (2002). الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية. البحرين: مجموعة دلة البركة.
 14. عبد الستار أبو غدة. (2004). بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الاسلامية (المجلد الجزء الخامس). البحرين: مجموعة دلة البركة.
 15. عبد الستار أبو غدة. (2010). بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية (المجلد الجزء 11). البحرين: جموعة البركة المصرفية.
 16. عبد العزيز، أحمد صبحي الخياط، العيادي. (2004). فقه المعاملات وصيغ الاستثمار. عمان: المتقدمة للنشر والتوزيع.
 17. عبد الكريم أحمد القندوز. (2019). عقود التمويل الإسلامية دراسات حالة . أبو ظبي- الإمارات العربية المتحدة: صندوق النقد العربي.
 18. عبد الله عبد المحسن الطريقي. (1430). الإقتصاد الاسلامي، أسس ومبادئ وأهداف. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.
 19. عصام أبو النصر. (2015). صناديق ومؤسسات الزكاة الأهمية، المهام، مقومات النجاح. الإمارات العربية المتحدة: دون دار نشر.
 20. فادي محمد الرفاعي. (2004). المصارف الإسلامية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

-
21. محمد حسن أبو يحيى. (1988). اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة. عمان، الاردن: دار عمار.
22. محمد رواس قلعه جي. (2002). المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشرعية (المجلد الطبعة الثانية). بيروت-لبنان: دار النفائس.
23. محمد شوقي الفنجري. (1994). ، الوجيز في الاقتصاد الاسلامي. القاهرة: دار الشروق.
24. محمد عبد المنعم الجمال. (1986). ، موسوعة الاقتصاد الاسلامي (المجلد الطبعة الثانية). دار الكتب الاسلامية، دار الكتاب اللبناني، دار الكتاب المصري.
25. محمد علي القري. (1998). صناديق الإستثمار. ندوة التطبيقات الاسلامية المعاصرة، (الصفحات 1-25). الدار البيضاء، المغرب.
26. محمد عمر زبير. (1998). دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الاسلامي. البنك الاسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب.
27. محمد، كامل سليم، حسين وهبة، كلاش. (2011). المصارف الإسلامية نظرة تحليلية في تحديات التطبيق. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
28. مروان قباني. (2004). أحكام العمل والعاملين في مؤسسات الزكاة. ندوة الجوانب المالية والإدارية والتسويقية لمؤسسات الزكاة. بيروت.
29. منذر قحف. (بلا تاريخ). النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في البلدان والمجتمعات الإسلامية.
30. موسى عبد العزيز شحادة. (1991). فلسفة ومنهجية العمل المصرفي الإسلامي . مجلة المصارف العربية، 11(132).
31. نوري عبد الرسول الخاقاني. (2011). المصرفية الإسلامية الأسس النظرية وإشكالات التطبيق. عمان: دار اليازوري للنشر والتوزيع.